الأصول

مباحث الالفاظ

الجزء الثاني

آية الله المجاهد
السيد الرشيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shirazi
m

الأصول

مباحث الألفاظ

الجزء الثاني

سماحة آية الله المجاهد

السيد محمد الحسيني الشيرازي

(ARAB)
KBL
.S548
1982
jiz 2

* الكتاب : الاصول(ج٢)
* المؤلف : آية الله السيد محمد الشيرازي
* تاريخ الطبع : ١ رمضان المبارك ١٤٠٤ هـ
* طبع من هذا الكتاب : ٣٠٠٠ نسخة
* مطبعة سيد الشهداء عليه السلام

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 020998991

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنة على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين.

فصل فى الاوامر

الظاهر ان أكثر مايرى مشتركاً فى لغة العرب ، له جامع ، حتى فى ماذكروا : انه من ألفاظ الاضداد ، لتبادر الجامع غالباً ، مثل : النهار ، وماأنهر الدم ، والنهر ، ونَهَره .

كما إن الظاهر ، صحة كل الأبواب والإشتقاقات ، وان لم يرد بعضها فى اللغة ، بشرط الإستيناس عندهم ، ولذا لايشك فى عربيّة : مبرّدة ومكيّفة وبرّادة ، ومروحة ، وثلّاجة ، ومثلج ، ومدفئة ، وغيرها .

والأمر ، على ماذكر ـ ويجمع على أوامر ، وهى فى الأصل جمع آمرة ، كزواجر ، وطوالب ، كما يجمع على امور ـ بمعنى واحد ، هو : الطلب ، وماينشأ منه ، تشريعاً وتكويناً ، وان كان الأول يجمع على الأول ، والثانى على الثانى . وعليه فاستعماله فى الطلب ، والشأن ، والفعل ، والفعل العجيب ، والشىء ، والحادثة ، والغرض ، وغيرها من باب الاستعمال فى افراده . لاعلى نحو الاشتراك اللفظى أو المعنوى .

وان قال بالأول بين الطلب والشيء ، الكفاية ، وبينه والشأن، الفصول ، وبينه والفعل ، البروجردى (قده)،وبينه وغيره ، بعض الأعلام ، وبالثاني ، النائيني (قده) بشرط الاهمية، وآخرون، وكأن دليل الأول : التبادر ، ودليل الرابع : اختلاف الجمع بين أوامر وأمور .

كما ان الاصفهاني (قده) قال باطلاقه على معنى واحد،وانه انمايطلق على خصوص الأفعال ، فى قبال الصفات والاعيان،باعتبار موردیّتها لتعلق الإرادة بها، بخلافهما ،كمايقال: المطلب والمقصد وان لم يكن طلب وقصد .

وأورد بعضهم على اللفظى : بأن اللفظين ، لم ينحدرا على شيء واحد ، اذ الموضوع للحدث هى : المادة السارية ، وللمعانى الاخرى هو : لفظ الامرجامداً ، وعلى المعنوى : بامتناع وجود جامع حقيقى بين الحدث وغيره .

ويرد على الأول : ماعرفت من وحدة المعنى .

وعلى النائيني (قده) ـ خاصة ـ : انه لايشترط الأهميّة ، ولذا صح : أمر لاأهمّية له ، أو أمرمهم .

وعلى الرابع : ما ذكره الاصبهانى (قده) : من ان الأمر حيث يطلق على الأفعال ، [بل وغيرها ،كما اخترناه] لايلاحظ فيه تعلق الطلب تكويناً ، أو تشريعاً فعلاً ، بل من حيث قبول المحل ، فكأن

المستعمل فيه ، متمحّض فى المعنى الجامد ، وهو يجمع ـ كأمثاله ـ على هذه الزنة (١) .

وعلى الخامس : بأنه يستعمل فى الشيء الجامع للصفات والأعيان أيضاً .

وعلى السادس : ان ماذكره لاينافى أحد الإشتراكين (٢) ، وانما لم نقل نحن به لما تقدم ، وبذلك ظهر عدم تماميّة إنهاء المعانى الى أربعة عشر ، كما عن البدائع .

(١) مثل : سهل ، وبحر ، وضرب ، على : سهول ، وبحور ، وضروب .

(٢) اللفظي والمعنوي .

الامر بحسب الاصطلاح

لم يظهر اِصطلاح جديد فى [الامر] بين الاصوليّين والفقهاء، وان قال الآخوند (قده) : انه بحسب الاِصطلاح ، حقيقة فى القول المخصوص ، ومجاز فى غيره ، ولذا أَشكل عليه الاِصبهانى (قده) وقال: الظاهر انه أحد معانيه اللغوية .

وعليه ، فالامر : اسم لجامع الهيئات المستعملة فى معانيها ، لا نفسها ، على سبيل الاِشتراك ، ولاما اذا استعملت لغواً . أو فى غير معانيها ، كاصمت ، اسم لوادٍ ، فليس معناه : الطلب ، والبعث ، والاِرادة المظهرة ، والاِشتياق ، ونحوها .

واذا كان اسماً لما ذكر ، فلايمكن الاشتقاق منه ، لما ذكره الفصول وغيره : من ان معناه حينئذ لايكون معنى حدثيّاً ، كما لا يمكن الاِشتقاق من لفظ : [الاسم والفعل والحرف] بالنسبة الى التلفظ بمعانيها ، فى الماضى والمستقبل .

ومنه يعلم ، عدم استقامة اِشكال الآخوند (قده) عليه[٨] : بأن الاشتقاقات منه،ظاهراً تكون بذلك المعنى المصطلح عليه بينهم،لا بالمعنى الآخر[٩].

والاِصبهانى (قده) : باِمكانها ، لأن وجه العدم ، اِما كون الموضوع له لفظاً لامعنىً [والذى يمكن الاِشتقاق منه ، هى المادة للهيئات ، لا الهيئة] ، واِما عدم كون الموضوع له معنىً حدثياً ، وما ليس حدثياً ، لايقبل الحكاية ، وكلاهما لايضرّ بالاِشتقاق،اِذ اللفظ كيفٌ مسموع ، وهو قابل للحكاية ، وهيئة [اِضرب مثلا] قائمة بشىء ، هو المتلفظ ـ مثلا ـ : وكل قائم بشىء، يمكن الحكاية عنه[١٠].

اِذ يرد علىٰ الأول : اِن الاِشتقاق منه ، ليس اِلا بالمعنىٰ اللغوى (١) .

وعلىٰ الثانى : اِن مجرّد القيام بشىء ، لايصحّح الاِشتقاق ، واِلا فاذا تلفّظ [بزيد أوجدار]، فقد قام اللفظ بالمتلفّظ ، مع وضوح عدم اِمكان الاِشتقاق منهما .

---

(١) أي الطلب .

العلو والاستعلاء

هل يعتبر العلوّ والإستعلاء فى معنى الأمر ؟كما قال به بعض أو أحدهما ؟كما عن بعض الأساطين ، أو لايعتبران ؟كما قاله البروجردى (قده)،أو يعتبر الأول ؟كما فى الكفاية ، الظاهر:الأخير لتبادر العلوّ ، فيما إذا سمع الإنسان من يقول : أمر زيد عمرواً ، حيث يفهم من (أمر) انه عال ، ويدلّ على عدم الثانى صدق الأمر وإن لم يستعلِ ، وبذلك يظهر وجه النظر فى الأقوال الأخر .

وان استدل للأول : بأن مكالمة المولىٰ مع عبيده على طريق الإستدعاء ، لايسمّىٰ أمراً .

وللثانى : بتقبيح الطالب السافل ، من العالى المستعلى عليه ، وتوبيخه بمثل:انك لم تأمره ؟.

وللثالث : بأن الطلب على قسمين :

فان قصد انبعاث المطلوب بنفس الطلب ، كان أمراً .

وإن قصد الإنبعاث مع بعض المقارنات ، كطلب المسكين من الغنيّ ، بضميمة الدعاء والإسترحام ، كان إلتماساً .

إذ يرد على الأول : ان الدليل أخص من المدّعى ، إذ هناك ثالث : هو مالم يقصد الإستعلاء ، ولا الإستدعاء ، ولاشك فى تسميته أمراً .

وعلى الثانى : ان التسمية مجاز للمشاكلة ، بدليل صحة السلب.

وعلى الثالث : ان توقّف صدق الأمر على تحقّق القسم الأول، الذى فيه العلوّ ، دليل على خلاف المدّعىٰ (١) .

ولا يخفىٰ ان المسألة ليست أصولية ، لانها تنقيح صغرىٰ ، وانما ذكرت لأنها بانضمام الكبرىٰ الآتية ، تعطى استنباطاً للحكم الشرعى (٢) وبه يظهر : ان جعل الإصبهانى (قده) البحث لغوياً [إذ الكلام فى البعث الصادر عن الشارع] ليس على ما (٣) ينبغى : وأضعف منه : جعل المحقق القمى (قده) الإستعلاء المعتبر فى الأمر ، هو الإيجاب .

---

(١) أي مدّعىٰ السيد البروجردي (قده) .

(٢) مثلا يقال : هذا (أمر) ـ حيث العلوّ ـ وكل أمر يفيد الوجوب .

(٣) إذ اللازم ، التعليل بماذكرناه ، لابماذكره ، بالإضافة الى ان الكلام في (أمر) الشارع ، لابعثه .

الوجوب

الظاهر : ان المادة ظاهرة فى الوجوب ، للتبادر .

أماالإستدلال له بآيتَى : [مامنعك] ، و[ليحذر]،وروايتَى: [لولا ان أشقّ] ، و [أنـا شفيع] ففى الكل ، بالإضافـة الى انها استعمال ، وهو أعم من الحقيقة : ان القرائـن موجودة ، مما يمكن أن تكون الدلالة بها ، ولذا جعلها الآخوند (قده) مؤيّدة .

الطلب والارادة

الطلب الذى هو معنى [الأمر]، يراد به الإنشائى، لا الحقيقى، لانه يوجد بأسبابه الخاصة، لا باللفظ، ولانه قد يأمر المولىٰ بدون قيامه بنفسه، ولصحة سلبه عنه، وهل هو غير الإرادة؟ كما عن السيد والشيخ (١)، وقال به الأشاعرة، أو متّحدان؟ كما عن مشهور الشيعة والمعتزلة.

وقد حصل النزاع بينهما فى انه: هل القرآن قديم؟ لأنه كلامه سبحانه، فهو صفته، وهى كذاته، قديمة [كما قاله الأشعرى]، أو حادث؟ لأنه صوت وهو حادث، [كما قاله المعتزلى] وردّه الأشعرى بأن القرآن ليس لفظاً، بل هو حاك عن الكلام النفسى، وأجاب المعتزلى: بأنه ليس فى النفس، إلا العلم [فى الاخبار] والارادة، والكراهة، وليس الكلام النفسى أحدها، وردّه الأشعرى: بوجود

(١) السيد في المحصول، والشيخ في هداية المسترشدين.

الطلب وهو غير الثلاثة فهما غيران ،واستدل لذلك ، بأوامر الإختبار والإعتذار، حيث طلب بدون إرادة ، وبأن الكفار والعصاة مكلّفون فان كان سبب تكليفهم إرادته تعالىٰ ، لزم تخلّف إرادته عن مراده وهو محال ، فاللازم أن يكون له تعالىٰ صفة أُخرىٰ ، هى الطلب .

وقد اختلف المتأخّرون، فالآخوند (قده) اختار الإتحاد مفهوماً وانشاءاً ، وخارجاً ، لأن الإنسان لا يجد غير الإرادة القائمة بالنفس شيئاً آخر ، يسمّىٰ بالطلب ، وردّ أول استدلالَي الأشعرى : بأنه لا إرادة ولا طلب حقيقة، وانما الموجود : الإنشاء فقط ، وهما صادقان عليه ، كما ردّ ثانى استدلاليه : بأن لله إرادتين تكوينية وتشريعية ، وأوامره من الثانية ، ومالا تتخلّف ، هى الأُولىٰ .

وأخيراً جعل بينهما مصالحة ، بأن المراد بالمغايرة : حقيقىّ أحدهما ، مع إنشائىّ الآخر ، وبالإتحاد : ملاحظتهما فى محل واحد.

والنائينى (قده) اختار العكس ، مستشكلاً على من قال بالإتحاد: بأنه إن أراده مفهوماً ، ففيه: إن الإرادة كيفٌ نفسانىّ ، والطلب تصدّى ، فلا يقال : طالب الضالّة ، إلا لمن تصدّىٰ لتحصيلها فى الخارج ، دون من يشتاق إليها من دون التصدّى ، [اذ الطلب فى التشريعيّات ، عبارة عن إيجاد الصيغة ، وفى التكوينيّات ، تحريك النفس للعضلات] .

وإن أراده مصداقاً ، ففيه: إن الإرادة من مقولة الكيف ، والطلب

من مقولة الفعل، ويستحيل صدق المقولتين على أمرٍ واحد، لتباينهما.

وإن أراده في صقع النفس، [بأن لا يكون غير التصوّر والتصديق بالفائدة والشوق المؤكّد، المعبّر عنه غالباً: بالإرادة، شيء رابع هو الطلب، الذي هو نفس الإختيار، وتأثير النفس في حركة العضلات، كما قال به صاحب الحاشية وغيره].

ففيه: إنه حيث كانت الثلاثة غير اختيارية، يلزم عليه، انقياد العضلات للنفس، وعدم جواز العقاب.

وكون الله تعالىٰ مقهوراً، لأن إرادته عين ذاته، وهي غير إختياريّة له، وكلها فاسد.

كما استشكل البروجردي (قده) في الإتحاد: بأن الإرادة من صفات النفس، بينما الطلب: تحريك المطلوب نحو العمل المقصود عملياً، أو إنشائياً، فهو بكلا معنييه، مظهر لها، لا انه هي، [وهو ماذكره النائيني (قده) في ثاني كلامه] ثم قال: وهذا غير قول الأشعري بوجود صفة اخرىٰ في النفس، وردّ أول وجهَي الأشعري، بوجود إرادة المقدّمات في الأمر الإمتحاني، فلم يصح قوله: بالطلب، بدون إرادة.

وقد سبق الرشتي (قده) الآخوند (قده) في قوله: بالإتحاد، لكنه جعل الطلب عنواناً للكاشف عن الإرادة، كما لحقه الحائري (قده)، لكنه أشكل عليه: بأنه كيف يكون المفهوم بإزائهما، له

تحقّقان : خارجي واعتباري ، مع انه ليس[1] سوى الوجود الذهني ، والخارجي له نوع آخر من التحقّق ؟

والاصبهاني (قده) جعل الكلام[1] النفسي ، بين ماقام البرهان على خلافه ، وبين ماليس مدلولاً للكلام اللفظي ، حيث إن الأشعري إن أراد انه[1] من سنخ المهيّة[2] ، فان قال بقيامها[2] بالنفس ، كالصفات[3] النفسانية الأُخر ، ففيه: إن البرهان دلّ على حصرها ، وليس هو أحدها[3] وان قال بقيامها بالنفس ، قياماً بصورته[1] عِلمياً :

ففيه : إنه داخل في مقولة العلم[4] ، لانه شيءٌ في قباله[4] .

وان أراد انه من سنخ الوجود :

ففيه : إنه وإن كان معقولاً ، إلا انه لايعقل كونه مدلولاً[5] للكلام اللفظي ، اذ هي[5] ليس إلا كون اللفظ ، واسطة للإنتقال من سماعه إليه وهذا شأن المهيّة[5] .

أما الوجود الحقيقي ، فلا ينتقل باللفظ إليه ، إلا بالوجه والعنوان ، ومفروض الأشعري : مدلوليته بنفسه للكلام اللفظي ، لا بوجهه وعنوانه -- إذ لو كان بوجهه ، كان علماً[6] ، لاشيئاً ورائه[6] .

ولايخفى تمامية كلام الكفاية ، إلا قوله بالتصالح ، إذ الأشعري يدّعي صفة أُخرى ، لتصحيح قِدَم كلامه تعالى ، والمعتزلي ينفي ذلك

الايراد على الاقوال

ويرد على النائينى (قده) :

أولاً : اِنه لادليل على كون الطلب تصدّياً ، ولذا صح قولنا : فلان طالب حضور الامام،ولاتصدّى له ،كما فى عكسه يقال: «فأردتُ أن أعيبها» وفيه تصدٍّ ، ومثاله بالضالّة من باب القرائن ، فكل منهما للآعم منه .

وثانياً: بالاِضافة اِلى ان الاِرادة من مقولة الفعل، انه مبنىٌّ على ماذكره أولاً ، وقد عرفت عدم تماميّة المَبنىٰ .

وثالثاً : اِن كل الثلاثة اِختيارية بشهادة الوجدان ، فلايلزم المحذوران ، ثم الاِرادة من صفات الفعل .

وعلى البروجردى (قده) فى كلامه الاَول ، بماورد على ثانى كلام النائينى (قده) ، وفى كلامه الثانى ، بأن الاَشعرى قال: لااِرادة للفعل فى الاِمتحانى ، فكيف يرد عليه ، بأن فيه اِرادة المقدّمات ؟.

وعلى الرشتى (قده) ، بأنه إذا كان الطلب عنواناً للكاشف عن الإرادة ، فكيف يكون متّحداً مع الإرادة ؟

وعلى الحائرى (قده) بأن الآخوند (قده) يقول: تحقق أحدهما تحقق الآخر مفهوماً ، أو مصداقاً ، أو خارجاً ، لا ان المصداق من عالم المفهوم .

وعلى الإصبهانى (قده) بأنه يمكن أن يقول الأشعرى بالأول ولايسلم الحصر ، أو بالثالث وان الانتقال بالوجه ، كما يصطلح بالدلالة فى سائر الوجودات ، حتى فى الواجب تعالىٰ ، فالكلام النفسى نور ، والدلالة بالوجه .

لايقال : لابد للكلام اللفظى من مدلول ، فان كان الكلام النفسى ، ثبت مدّعاهم ، وإن كان إحدىٰ الصفات المشهورة ، لزم كونها مدلولا ، وهو غير معقول ، إذ هي من عالم العين ، وهو من عالم المفهوم .

فانه يقال : كلا المدلولين ليس فى النفس ، حتى يلزم أحد الامرين ، بل الاخبار والانشاء ، إيجاد للفظ والمعنىٰ ، وحاك عن وجود شيء فى النفس ، أما مرآتاً ، كما فى الأول ، أو حالة ، كما فى الثانى ، ففى العقود والايقاعات إيجاد فى النفس ، وفى التمنّى والترجّى والاستفهام حالة فيها ، فالفارق بينهما : ان الأول لاإيجاد فيه ، بينما الثانى إيجاد ماقصد إيجاده مما له أثر ، كالإثنين

أو لاأثر له، كالثلاثة .

وبذلك ظهر وجه النظر في قول الآخوند (قده) : ان الانشاء(١) مفاد كان التامة والاخبار مفاد الناقصة .. كردّ الإصبهانى (قده) له: بأن تقابلهما عدم (٢) وملكه فى مثل : [بعث : المشترك]، وسلب وإيجاب ، فى مثل: [إفعل: المختص] واضافته، بأن القصد بإضرب ثبوت [البعث] .

إذ التقابل بينهما ، تقابل الضدّين ، لأن أحدهما إيجاد، والآخر حكاية ، والقصد فى الأمر، إيجاد البعث ، لاثبوته .

ثم قد يكون الخبر أيضاً مفاد التامة ، مثل : [زيد موجود] وعلى أىّ حال ، فليس مدلولهما الكلام النفسى .

---

(١) نظراً إلى ان الانشاء إثبات المعنى في نفس الامر، والاخبار ثبوت شيء لشيء حكاية .

(٢) لان المعنى الذي يوجد بوجوده التنزيلي اللفظي، قابل لأن يحكى به عن ثبوته في موطنه، فعدم الحكاية عدم ملكة ، أما مثل (إفعل) فلا يقبل الحكاية فعدم الحكاية من باب السلب المقابل للايجاب .

الجبر والاختيار

ثم ان لله سبحانه إرادة تكوين، إن تعلّقت بشيء إيجاباً أو سلباً، استحال تخلّفه، وإلا إن كان ميسّراً للانسان تبع إرادته، وتشريع يعقبه تشريعه لامحالة، وهي ليست بعلم - كما قاله جملة من الفلاسفة والمتكلمين - ولا ايجاد - كما قاله كفاية الموحدين - للزومهما سلب كمال عنه سبحانه، بالاضافة الى مخالفتهما لظاهر الأدلّة.

لايقال: اذا لم تكن علماً، لزم التغيير فيه تعالى، وهو محال، بالاضافة الى ان كل صفة عين الأخرى، وكلها غير ذاته، فهي عين العلم.

لانه يقال: ارادتنا هكذا، أما في الله، فهي مجهولة لنا، كجهلنا بسائر شئونه تعالى، وكونها متّحدة، لايوجب كونها علماً، والأصح أن يقال: إنها حياته أو إدراكه.

وبذلك ظهر: وجود إرادةٍ وطلبٍ من الكافر والعاصي، تشريعاً لاتكويناً.

فلايقال : ان أراد تعالى ، عندما طلب منهما ، لزم تخلف إرادته ، وهو محال ، وإن لم يرد ، لزم الإنفكاك بينهما ، وقد قلتم بالإتّحاد، فانا نختار الأول ، ولاإستحالة فى تخلف التشريعية عن التكوينية .

وبذلك سقط : انه ان توافقتا وقع الإيمان جبراً ، وإلا لم يقع جبراً ، فلماذا الثواب والعقاب ؟ إذ قد عرفت عدم تعلقها بعمل الإنسان إطلاقاً (١) .

وقد ظهر من ذلك : وجه النظر فى جعل الإرادة عِلماً ، وان قرّبه الإصبهانى (قده) فيها : بأن المعلوم إذا كان صلاحاً بحسب النظام الكلى ، فنفس العلم علة للتكوين ، فان المحل قابلٌ يسأل بلسان استعداده : الدخول فى دار الوجود ، والمبدأ تامّ الإفاضة، فلامحالة يفيض الوجود ، وذكر مثله فى التشريعية ، حيث إن مقتضى العناية : سَوق الأشياء إلى كمالاتها ، وإعلام المكلّفين بصلاحهم .

وفى جعل الكفاية، الإشكال على الإتحاد (٢) ، مع انه وارد على عدمه أيضاً ، كما انه رجع المحذور بقوله : العقاب يتبع الكفر والعصيان ، التابعَين للإختيار ، الناشى عن مقدّماته ، الناشئة عن

---

(١) اى لاسلباً ولا ايجاباً.

(٢) بين الطلب والارادة .

شقاوتهما الذاتية اللازمة لخصوص ذاتهما .

وفى جواب النائينى (قده) عن ترديده [الامر الرابع المتوسط بين الإرادة وحركة العضلات ، بين الواجب والممكن ، الذى علته غير اختيارية - وهما جبر - وبين ماعلته إختيارية ، فتسلسل] : بأنه ممكن لاحاجة له الى العلة ، وإنما يرجّح بالصفات النفسانية .

وفى جعل الإصبهانى (قده) العقاب ناشئاً عن ملكة النفس الرديئة ، فان المهيّة موجودة فى العلم الأزلى ، طالبة الدخول فى عالم الوجود ، فيجب على الواجب إفاضة الوجود .

وتبعه البروجردى (قده) بجعله علّية الاشياء لمعلولاتها غير مجعولة ، وإنما هى من جهة خصوصيّاتٍ فى ذواتها ، والذاتى لايعلّل والمجعول إنما هو ذات العلل ، وآثارها غير قابلة للجعل .

الايراد على الاقوال

إذ يرد على الأول : بأن العلم لا يصلح علّة ، فهو مثل : الحياة والإدراك، ونحوهما ، بالإضافة الى ان القابلية والإستعداد، لا يلائمان المعدوم .

وعلى الثانى ـ بالإضافة الى ورود الإشكال على التعدّد ـ ان يسأل : هل أراد من الكافر ـ حيث طلب منه ـ أم لا ؟ والأول جبر بالإيمان،[1] هف . والثانى جبر على الكفر[1] . . : إن لازم كلامه رجوع محذور الجبر .

وعلى الثالث[2] : ان الإنتهاء الى الصفات ، إلتزام بالمحذور[2] .

وعلى الرابع : انه لاوجود للمهيّة ، ولاطلب لها ، بالإضافة الى ان الوجوب عليه تعالى ، يجعله مجبوراً،وهو بديهى البطلان .

ومنه يعلم الجواب عن الخامس : فانه بالإضافة الى ماذكرناه فى الأول ، ان لم يجعل كل الشيء ، لزم المحذور .

ومما تقدم، يظهر التهافت بين شعر الطوسى (قده) فى جواب الخيام، بجعل العلم انكشافاً، وقوله فى التجريد، بجعله علّة. كما ان عقاب الكافر والعاصى، مع علمه سبحانه، بأنهما بعد خلقهما يستحقان النار، فلهما ان يقولا: لِم خلقتنا؟ ليس لازم لازم الذات(١)بل العصيان بسوء الإختيار بدون لزوم، والجواب عن لِم؟ ان النظام الأكمل اقتضىٰ الخلق، ومع الإنقلاع عن العناد حتى فى النار، لهما المَخلَص، كمادلّ عليه «وجزاء سيئة سيئة» و [أن تُخلّد فيها المعاندين] وغيره، فتأمل (٢).

(١) العقاب لازم الكفر، والكفر لازم الذات.

(٢) حيث انظاهر جملة من الآيات والروايات، الخلود الأبدي، والتأويل وان كان ممكناً بالبقاء الطويل، مثل: «ومَن قتل مؤمناً متعمّداً فجزائه جهنم خالداً فيها» حيث ثبت ان اهل الايمان، يخرجون من النار، إلا ان سيئة الجزاء لم يثبت انها بحجم سيئة العمل لا اكثر، ولعل المراد، المعاند في الدنيا، لاحتىٰ في الآخرة.

فصل فى امور تتعلق بصيغة الامر

الاول : ذكر الكفاية:ان ماذكر لصيغة الأمر من المعانى،غير تامّ ، بل هي وضعت لانشاء الطلب فيما كان الداعى البعث ، أما إذا كان الداعى غيره ، فهي مجاز .

واستدل له الإصبهانى (قده) : بالإنصراف ، ومقدّمات الحكمة والأصل العقلائى .

ويرد على الأول ؛ [بعد تماميّة انها لم توضع لتلك المعانى] :

١ ـ ان الداعى قد يكون إظهار أحد تلك الأمور ، لا هى بنفسها ، إذ لايكون فى النفس منها شىء .

٢ ـ وان مثل ماذكروه من الأمر الإكرامى نحو : « أدخلوها بسلام » الإكرام ضميمة ، لا داعى الى الإنشاء . وعلى الثانى : ان مقدّمات الحكمة ، لولا الإنصراف لادلالة لها ، كما ان أصل تطابق الارادة الإستعمالية للإرادة الجدّية،لايعيّن إلا جدّية الأمر ، لا ان

جـدّه هو التحريك نحو المطلوب ، فانهما متطابقتـان فى كل تلك المعانى الجدّية .

والكلام فى غير الأمـر ، كالـنهى ، والتمنّـى ، والترجّـى ، والإستفهام ، والتعجّب ، والتحضيض ، وغيرها ، كالكلام فيه معانى ودواعى وأدلّة .

حقيقة الامر

والامر ظاهر فى الوجوب ، وهو اعتبار بسيط شديد ، يوجده المعتبر فى عالمه ، فهو فعله ، وبه تنفعل المادة (١) فهما فى عالم الاعتبار ، كالفعل والانفعال الحقيقيّين ، فى عالم الخارج ، كما ان به يتحقق بعض النّسب الأُخر ، كالنسبة إلى المأمور ، والمتعلّق فى مثل (٢) : أُنصر .

وهو تابع لتحريك العضلات ، التابع للارادة بدون واسطة بينهما ، وكل منهما يختلف شدّة وضعفاً .

وبذلك يظهر وجه النظر فى قول الرشتى (قده): من ان الوجوب من مقولة الإنفعال .

---

(١) كالصلاة .

(٢) النّسب في صل٣ ثلاث، وفى أنصر، أربع، لوجود المنصور أيضاً .

والإصبهانى (قده) حيث اقتنع بكونهما (١) نسبيّين ، وان النسبة اثنان ، وان التأثير والتأثر لايكون إلا بالتجدّد آناً فآناً .

وبعضهم حيث قال : لاشدّة ولاضعف فى الإرادة .

والنائينى (قده) حيث جعل تحريك النفس للعضلات على حدٍّ سواءٍ ، وجعل بين الإرادة والتحريك،الإختيار .

إذ يرد على الأول : ان الوجوب ليس بانفعال .

وعلى الثانى : بأن بيان النسبة ، لا يكفى عن تحقيق انهما من أيّة مقولة،كما ان النسبة أكثر من اثنين .

ثم ان الفعل والإنفعال ، لايختص بالتجدّدى ،لإمكان الدفعيّة.

وعلى الثالث : بوضوح وجود الشدّة والضعف،فى تحريك الغريق ، وصاعد السلّم ، مضافاً الىٰ ما عرفت سابقاً من عدم شىء زائد ،هو الإختيار .

وعلى الرابع : بأن الإرادة كسائر الصفات ، مثل الشجاعة والكرم ،لها مراتب .

---

(١) الايجاب والوجوب .

الوجوب والندب

ثم المشهور تركّب الوجوب من : طلب الفعل[1]، مع المنع عن الترك[2]، والإستحباب[1]، منه، والاذن فيه[2]، وذهب المحقّقون من المتأخرين، الى انهما مرتبتان بسيطتان من الطلب، شديدة وضعيفة والمنع من الترك، والإذن فيه، من لوازمهما .

وذهب النائيني[5] (قده) الى انه لايستعمل الصيغة إلا فى النسبة الإيقاعيّة، بدون شدّة أو ضعف، والوجوب[4] والاستحباب[4]، ليسا من كيفيات المستعمل فيه، بل هو[3] فيهما[4] واحد، وإنما الإختلاف فى ان ايقاع المادّة على المخاطب، ينشأ عن مصلحة لزومية، أو غير لزومية .

وبعض الأعلام [مع تصديقه له[5] :كون الوجوب والإستحباب خارجين عن حريم المستعمل فيه]:الى ان الصيغة تستعمل فى إبراز اعتبار كون المادة على عُهدة المكلّف .

ويـرد على الاول : بساطة متعلّق الإعتبـار حقيقة ، وانهـا هى المفهوم من الصيغة عرفاً . والاخيريـن:بأن الصيغة إيجاد اعتبار ، وهو قوى وضعيف ، كالقوة والضعف فى عالم التكويـن ، كالنور وغيره ، فهما صفة الطلب لاخارجان .

كما انه يرد على الاخير: عدم الحاجة الى لفظة:[الإبـراز] وكون المادة على عُهدة المكلّف ، لازم الإعتبار .

الدلالة على الوجوب

وبعد عدم ارتضاء المشهور القول بعدم دلالة الأمر على[1] الوجوب ، إختلفوا فى وجه الدلالة عليه .

هل انه الوضع المنكشف بالتبادر ، كما قالوه[1] وتبعهم الكفاية أو غير ذلك[2] ؟.

فالنائينى (قده) : على ان العقل يحكم بالإمتثال . لأنه مقتضى المَولَويّة والعبوديّة ، متبعاً فيه [القوانين] فى الجملة .

والحائرى (قده) : [بعد اختياره ان الامر مشترك معنوى بين[3] الوجوب والندب] ، حمل اطلاقه على[3] الأول ، لأن[4] الإرادة المتوجّهة الى[4] الفعل ، تقتضى وجوده ليس إلا ، والندب إنما يقتضى إذنه فى الترك ، فاحتاج الى قيد زائد .

وبعض المحقّقين قال : بأنه مقتضى مقدّمات الحكمة ، لأن الأمر يتوسّل بالأمر ، الى إيجاد المأمور به ، فلابدّ أن لا يكون طلبه قاصراً عن ذلك ، وإلا كان عليه البيان ، والطلب الإلزامى غير قاصر[5]

بخلاف غيره ٥.

وآخر : إن الأمر كاشف عند العقلاء ١٦ عن الإرادة الحتميّة ، ككاشفيّة الأمارات العقلائية .

وبعض الأعلام : ببنائهم ٦ على ان بعث المولى لا يترك بغير جواب ؟.

والظاهر، الأول . ويرد على الثاني : ان الإقتضاء ١ ليس مطلقاً، إذ العبودية قاضية بإطاعة الحتميّات حتماً ، فاذا أُريد عرفان الحتميّة منه ١ ، كان دوراً (١) .

والثالث : ـ بالإضافة الى ماتقدّم من عدم الإشتراك ـ ان الإرادة المتوجّهة ، على ضربين ، فكيف تقتضي الوجود ليس إلا ؟.

والرابع : بأن الأمر لايتوسّل الى إيجاده حتماً مطلقاً ٢ (٢) فاذا لم يكن تبادر ، كان كلاهما على حدٍّ سواء ٢ .

والخامس : بأنه ان أراد الظهور التابع للتبادر ، فهو ، وإلا ، فمن أين الكشف ؟.

والسادس : بأنه لايترك ٣ بغير جواب في إلزاميّاته ، فان أُريد كشف الإلزاميّة عن ذلك ٣ ، لزم الدور .

---

(١) المولويّة تقتضي إطاعة الحتميّات ، فاذا أُريد استفادة الحتميّة من الإقتضاء ، لزم الدور .

(٢) أي واجباً كان أو مندوباً .

الجمل الخبرية

هل الجمل الخبرية التى تستعمل فى مقام الطلب ،مثل : أعاد وتعيد [لامثل : الصلاة واجبة عليك ، مما كان فى مقام الحكاية] لا دلالة فيها على الوجوب ،كماقاله [المستند] ، أو لها دلالة مجازية كما عن المشهور ، وهو ظاهر العراقى (قده) ، أو حقيقة ، الظاهر: الثالث تارة،والثانى أُخرىٰ .

واستنادالأول الى انها خرجت عن الحقيقة ، فلم يعلم انها لمطلق الطلب ،أو الوجوب ،أو الندب ، كالثانى ، بأنها حقيقة فى الاخبار فاستعمالها فى الإنشاء مجازاً، غير وجيه .

إذ المعيار : الظهور ، وهوحاصل ... ولالزوم لكونها مجازاً ، إذ قد يقصد المتكلم من : [تعيد] أعد ، فهو مجاز ، وقد يقصد الإستقبال ، ويعتمد على القرينة فى إفادة الأمر، فليس به .

مثل : [كثير الرماد] قد يريد معناه حقيقة ، والقرينة لأجل

إيصال الذهن الى الكرم ، وقد يريد به [انه كريم] ، والقرينة لأجل الإستعمال فى غير ماوضع له .

وبذلك ظهر وجه النظر فى قول العراقى (قده) : إن الهيئة الخبريّة بعد عدم إمكان حملها على معناها المطابقى ، يستفاد منها ربط المادة بالذات بربط بعثىّ ، إذ قد عرفت إمكان حملها على المطابقى ، بل هو الظاهر.

أما قول المحقّقين : بأنها حقيقة فقط ، كالكفاية : بأن الجملة مستعملة فى معناها بداعى البعث ، لا الإعلام .

والنائينى (قده) : بأن الأفعال الثلاثة تستعمل فى شىءٍ واحد ، هو النسبة التحقّقية ، والإنشاء والاخبار من المداليل السياقيّة ، والدلالة على الوجوب بحكم العقل ، لا اللفظ .

والإصبهانى (قده) : بأن البعث نحو المنقاد ملزوم لوقوع المبعوث منه فى الخارج ، فأخبر عن اللازم إظهاراً لتحقّق ملزومه.

وبعض الأعلام : بأنها مستعملة فى الاخبار ، بدعوى تحقّقها من المخاطب ، لأن فطرته السليمة تبعثه اليه ، بلادعوة داع .

فالأقرب أوّلها ، لأنه الظاهر عرفاً .

ويرد على الثانى : ان كلا : جعل الثلاثة بمعنى ، وكون الدلالة بحكم العقل ، خلاف الظاهر.

وعلى الأخيرين : بأنه وإن كان ممكناً ، الا ان الكلام فى الظهور.

ومنه يعلم، ان جعل الجملة أبلغ ، كماذهب اليه الآخوند(قده) حيث أخبر بوقوع مطلوبه فى مقام طلبه ، اِظهاراً بأنه لايرضىٰ اِلّا بوقوعه .

والحائـرى (قده) : حيث ان الاخبـار يدلّ علىٰ عـدم تطرّق نقيضه عند الآمر، غيرظاهر، فان المعيار فى الظهور ، لا التحليل .

ظهور الصيغة فى الوجوب

على القول بعدم كون الصيغة حقيقة فى الوجوب ، فهل هى ظاهرة فيه للأكمليّة، كما عن صاحب الحاشية، أو لأن الندبىّ محتاج الى الإذن فى الترك ، والصيغة بنفسها لا تنهض على إفادته ، كما عن المجدّد (قده)، وتبعه الكفاية بتقريب انه مقتضى مقدّمات الإطلاق، أو (١) لأكثريّة الإستعمال فيه، أو لأكثريّة وجوده، كما عن آخرين ؟ الظاهر: لا ، إذ الظهور تابع للأنس ، لا لخصوصيّات المعنى ، ولذا نقضه الإصبهانى (قده) بعدم ظهور الوجود فى الواجب ـ عند الاطلاق ـ مع انه صِرف الوجود، وقد تقدّم بساطة الوجوب والندب

---

(١) لا يخفى ان بين هذين والأكمليّة ، عموماً من وجه ، فانه كسائر النِّسب الأربع ، يمكن تحقّقها بين كليّات ثلاث أو أربع ، كالانسان ، والعالم، والأبيض وهكذا .

فلاحاجة فيه الى الاِذن .

ومنه يعلم وجه النظر فى التمسّك بالمقدّمات .

أما الآخران،فمناقش فيهما صغرى وكبرى (١) .

(١) فانه على تقدير تماميّة الاَكثريّة اِستعمالا أو وجوداً ، فليس الظهور تابعاً اِلا للاُنس ، ولاتلازم بينهما .

التعبدى والتوصلى

والأول : مالايحتاج الى مثل القربة والإمتثال ونحوهما .

والثانى : مايحتاج ، فان الغرض قد يحصل بدون قصد ، أو بالحرام كالغسل ، وقد لايحصل إلا بالإنشاء ، أو بأحدها ، ولو من غير المكلّف كالزكاة ، أو من نفسه .

ولايخفى انه كلما كلّف بالأخفّ ، أمكن (١) بالأشدّ ، بخلاف العكس .

والظاهر انه كلما لم يكن ظهور فى الأشد ، صحّ بالأخفّ ، لأصالة عدم قيد زائد ـ حتى إذا لم يكن ظهور فى الإطلاق ـ .

ومنه يعلم وجه النظر فى ماذكره بعض الأعلام : من ظهور الكلام فى مطلوبيّة المادّة الصادرة من المخاطب ، فكما ان:[صام

---

(١) فاذا اشترط بالقربة لم يأت بدونها ، أما لولم يشترط القربة أتى بها ، وهكذا .

زيد] له ظهور فى صوم نفس زيد ، فكذلك قولنا : [فليصم زيد] فاذا لم تنصب قرينة على اشتراط الوجوب بعدم صوم غيره، تمسّك باطلاق كلامه فى دفع احتماله ، واذا لم يكن اطلاق ، فالمرجع استصحاب التكليف .

اذ يرد عليه: انه لااطلاق فى الظهور ، لان المناسبات المغروسة توجب اختلافه، حتى فى فعل الماضى ، مثلا: بنىٰ مسجداً ، وكسىٰ عارياً ، وماأشبه ، له ظهور فى الاَعمّ ، وهكذا أمرها ، فاَصالة عدم الخصوصيّة تمنع عن انعقاد الاِطلاق ، لوجود القدر (١) المتيقّن ، فاذا وصل الاَمر الى الاَصل ، لم يستصحب ، اِذ بعد فعل الغير، لم يعلم بقاء الموضوع .

ولذا فالاَصل السقوط بفعل الغير، ولو بدون الاِستنابة ـ كما ذكرناه فى الفقه ـ كما يسقط بالطاعة ؛ وبانتفاء الموضوع .

---

(١) وهو انه ذات الفعل ، من دون نظر الىٰ الفاعل .

كلام الشيخ (قده) فى قصد القربة

ثم المشهور الى زمان الشيخ ، كانوا يعدّون قصد القربة ونحوه فى عداد سائر الشرائط والأجزاء، وأشكل هو وجملةٌ من المحقّقين عليه ، بما يرجع الى الإمتناع فى مقام الأمر أو(١) الإمتثال .

فمن الأول : الدور والخلف والجمع بين اللحاظين .

ومن الثانى: الدور(٢) وعدم القدرة على المأمور به والتسلسل.

إذ الأمر يتوقّف على الموضوع ، فلو توقّف الموضوع عليه دار ، وقصد الإمتثال متقدّم،لانه متعلّق ، ومتأخّر،لانه تابع للأمر .

والمأمور بـه يتصوّر إستقلالا ، والأمر آلـة ، فكون الإمتثال مأخوذاً فى المأمور بـه ، يوجب الجمع بين اللحاظين . وداعويّة

---

(١) عطف على الأمر .

(٢) ذكر الدور والتسلسل،البروجردي (قده) .

الأمر، متوقّفة على كون المدعوّ اليه، من مصاديق المأمور به، وكونه من مصاديقه، متوقّف على داعويّة الأمر اليه.

وإتيان المأمور به بداعي أمره، مع عدم كون ذات العمل مأموراً بها محال.

والذي يدعو اليه الأمر، هو الصلاة بداعي الأمر، فيأتي الكلام في الأمر الثاني، وهكذا.

لكن لا وقع لهذه الإشكالات، فان أهمّها: الدور والاستحالة ـ كما في الكفاية ـ.

ويرد على الأول: ان الامر متوقّف على الموضوع ذهناً، والعبادة خارجاً متوقّفة على الأمر.

وعلى الثاني: انه لا استحالة في تصوّر المولى الموضوع المقيّد بالأمر، والأمر، يدعو الى إتيان العبد بذلك المأمور به، وما يأتي به، يعدّ طاعة.

وبذلك ظهر: انه لا حاجة الى تعدّد الأمر ـ ولو فرض صحّته ـ بعدم ورود إيراد الكفاية عليه.

كما لا حاجة الى جواب الإصبهاني (قده)، تبعاً للمجدّد الشيرازي (قده)، عن إيراد الدور والإستحالة: [بجعل الأمر، متعلّقاً بالفعل الصادر، لا عن داع نفساني، فانه منحصر في المأتي به بداعي الأمر

من دون أخذه فى متعلّق الأمر] .

أما القول ـ بعد تسليم عدم إمكان أخذ الإمتثال للمحذورين ، لايبقى مجال لأخذه بالإشارة اليه ـ على النحو الذى ذكره .

ففيه : إنه لاتلازم فى الإستحالة بينهما .

متمم الجعل

أما الإطلاق المقامى، الذى ذكره الكفاية، وأوضحه النائينى (قده) كما فى تقريرات الكاظمى (قده) [بمتمّم الجعل ، والفارق: ان من عدم ذكر القيد فى سائر المقامات ، يستكشف ان مراده من الأمر، هو الإطلاق ، وفى المقام ، يستكشف من عدم ذكر المتمّم] فهو وإن كان تامّاً ، إلا انه لاتصل النوبة اليه ، بعد إمكان الإطلاق على ماعرفت .

النظر فى كلام بعض الاعلام

ولايخفى ان ماذكره بعض الأعلام على النائينى (قده) القائل -- تبعاً للمشهور-- :[بأن الإطلاق يقابل التقييد،تقابل العدم والملكة فما لم يكن المورد قابلاً للتقييد، لم يكن قابلاً للإطلاق] من انه إذا فرضنا استحالة تقيّد متعلّق الحكم ، أو موضوعه بقيدخاص، فلازمه

كون الإطلاق،أو التقييد بخلاف ذلك القيد ضرورياً ، وإذا فرض استحالة التقييد بالخلاف أيضاً ، فالاطلاق يكون ضرورياً ، ولذا يصدق على الانسان:انه جاهل بحقيقةذات الواجب وصفاته ، مع انه يستحيل أن يكون عالماً بها .

غير وارد ، إذكلّيه انما يصح فى الموضوع القابل ،أما غيره فينتفيان فيه ، ومثاله (١) خارج ، فان ذاته سبحانه بما انها خارجيّة قابلة للعلم والجهل ، وانما يجهلها الممكن ، لإستحالة إحاطة المحدود باللامحدود .

(١) فالله سبحانه حيث كان قابلاً لهما ـ وانما المحذور في طرف الممكن مثل قبول الحجر للرمي ، وانما الضعيف لايقدر على رميه ـ كان انتفاء العلم به موجباً لضروريّة الجهل ، وكلام المشهور،في الموضوع غير القابل .

كلام النائينى (قده) فى الاستحالة

ثم ان مما تقدم ، ظهر وجه النظر فى قول النائينى (قده) : باستحالة التقييد فى حدّ ذاته، فى مقام [الإنشاء] لأن متعلّق المتعلّق نفس الأمر، فيلزم كونه مفروض الوجود قبل وجوده ، [والفعليّة] لأن فعليّة الحكم ، تتوقّف على فعليّة موضوعه ، والمفروض ان نفسه موضوع لنفسه . [والإمتثال] لأن قصد الإمتثال ، متأخّر عن تمام شئون المأمور به ، وحيث ان من جملتها نفسه، فلابدّ أن يكون المكلّف فى مقام الإمتثال، قاصداً للإمتثال ، قبل قصد امتثاله .

ولذا أجاب عنه العراقى (قده): بأن قصد الأمر متقدّم فى الوجود الذهنى ، ومتأخّر فى الوجود الخارجى ، و [فعليّة] الحكم لا تتوقّف على تحقّق الموضوع ، ولذا تجب الصلاة قبل الدلوك، و [الإمتثال] فى مقام الأمر غير ممكن ، أما بعده، فلا محذور فيه .

وبعض مقرّريه : بأنه لايلزم أَخذ القيد، الذى هو نفس الاَمر، مفروض الـوجود فى ظرف الإنشاء، [وعليـه] فلاتتوقّف فعليّـة الحكم على نفسها، [والمأخوذ] فى المتعلّق، قصد الاَمر ضمنيّاً، فلايتقدّم الشىء علىٰ نفسه ... فتأمل .

بين المجدد والنائيني (قدهما)

ثم ان النائيني (قده) ذكر : إن المجدّد (قده) ذكر في صدد بيان تمييز التعبّدي[1] عن التوصّلي[2]، بأنه : يؤخذ في الأول[1]، عنوانٌ في المأمور به، يكون ملازماً لأحد الدواعي القربيّة وجوداً وعدماً وأشكل عليه بانه : لو فرض ولو محالاً، إنفكاك ذاك العنوان، عن أحد الدواعي، وبالعكس، فلابدّ وان تكون العبادة صحيحة على الأول، دون الثاني، مع بداهة صحّة العمل[1] مع الداعي القربي، وفساده مع عدمه.

وفيه، بالإضافة الى ان الظاهر، كون المجدّد (قده) أراد بيان كيفيّة أخذ القربة في العبادة، لا الفرق الذي ذكره؛ انه مع علم المولى بالملازمة المزبورة، وتمكّنه من الوصول الى غرضه، بأخذ القيد المزبور، ولا يترتّب أثر على فرض المحال - كما ذكره بعض مقرّريه -.

ثم انه علم مما تقدم : ان الفرق بينهما[٢] ، ان الغرض من أحدهما لا يحصل إلا بقصد القربة ، دون الآخر - كما هو المشهور - لا باختلاف المتعلّق ، كما تقدّمت نسبته الى المجدّد (قده)، ولا يكون الأمر بهذا ، متبايناً مع الأمر بذاك .

ومما تقدّم ، ظهر ان الأصل: التوصّلية ، فيما لو شك ان الواجب أيهما ؟.

الاصل العملى

أما الأَصل العملى ، فمقتضىٰ القاعدة جريان البرائة بقسمَيها(١) مع الشك فى مدخليّة قصدالقربة ، اِذالإشتغال لايكون مستنداً اِلا الى وجوب تحصيل الغرض .

وفيه : اِنــه لادليل عليه ، اِلا بقدرٍ قام عليه الحجة ، أو اِلىٰ ان المكلّف ، علم بالتكليف وشك فى الاِمتثال ـ واِن لم نقل بوجوب تحصيله ـ وفيه : انه شك فى الاِشتغال ، لافيه .

١ ـ هذا اِذا قلنا : بامكان بيان القربة بأمر أو أمرَين ، أو ذكر لازم المتعلّق ، أوماأشبه ، ولذا قال الاصبهانى (قده) : [يمكن القول بالبرائة هنا ، واِن قلنا بالاِحتياط فى الأَقلّ والأَكثر الارتباطيّين ، للقطع بان التكليف بالصلاة ، لم يتعلّق بالمقيّد بالقربة ، لِاستحالته ، فيتمحّض الشك فيه بامر آخر ، بخلاف غير القربة من الأَجزاء والشرائط ،

---

(١) الشرعية والعقلية .

فان تعلّق التكليف المعلوم بمايشتمل عليه ، غير مقطوع به، فيقال : التكليف النفسى الشخصى معلوم ، ومتعلّقه مردّد بين الأقلّ والأكثر فيجب الإحتياط] .

وان كان يأتى فى المباحث العقلية : ان الأصل البرائة حتى فى الإرتباطى ، لإنحلال التكليف ، فلاتكليف بالمشكوك ، فيكون العقاب على تركه بلابيان ـ كما اختاره الشيخ (قده) خلافاً للآخوند (قده) ـ .

٢ ـ أما إذا قلنا بعدم إمكان بيانه ، تمّ كون المرجع : الإحتياط ، لكن ذلك غير سديد ، إذ كيف يكون شيء دخيلاً فى غرض المولىٰ ولايتمكّن من بيانه بأىّ وجه ؟ .

ومنه يعلم مواقع النظر فى قول الكفاية : لامجال هنا ، إلا لأصالة الإشتغال ، ولوقيل بأصالة البرائة ، فيما إذا دار الأمر بين الأقلّ والأكثر الإرتباطيين ، وقوله بالتفكيك بين البرائة الشرعية والعقلية فى المباحث الآتية ، وقوله بعدم جريان أىٍّ منهما هنا ، إذ مقتضىٰ القاعدة : البرائتان فى كليهما .

النفسي ، العيني، التعييني

الظاهر : كون الـوجوب بالصيغة أو غيرهـا ، كسائر الأحكام الخمسة نفسياً ، عينياً ، تعيينياً ، ولـيس متوقّفاً على مقدّمة أو شيءٍ آخـر (١) أو شخص آخر ، فتخصيص الكفاية كغيرهـا بالصيغة ، والوجوب ، والثلاثة ، غير ظاهر الوجه .

وهـل الظهور من مقدّمات الحكمة ، كما قـالته ، وأوضحه الإصبهاني (قده) بان عدم القرينة على القيود الوجوديّة ، دليل على عدمها أولأن مقوّم النفسيّة ، نفس البعث الى شيء ، ومقوّم الغيريّة ، خطاب مقوّمها ، أو لأن صدور الأمر عن المولىٰ تمام الموضوع للطاعـة ، فـاذا تعلّق بشيء صار حجّة عليه ، لايسوغ لـه العدول الى غيره ،

---

(١) بأن يكون الواجب جزءاً من مركّب ، أو المكلّف منضمّاً الى إنسان آخر .

باحتمال التخيير ونحوه (١) ـ كما قالهما علمان ـ ؟.

الأقرب الأول : فان مقدّمات الحكمة، تطرد القيود المحتملة الوجـودية والعدميّة للوجوب (٢) ، والواجب ، ولسائر الأحكام الخمسة ومتعلقاتها .

والقولان (٣) الآخـران مبنيّان عليها ، فـان عدم القرينة طارد لواجب محتمل ، يكون متعلق الأمر مقدّمة له ، كما انه بضميمة الأمر يكون حجّة عليه ، لا هو وحده .

---

(١) المقدميّة والكفائيّة .

(٢) فاذا شك فى قيد للوجوب، أو للواجب، أو للاستحباب، أو للمستحب وهكذا كانت المقدّمات طاردة له .

(٣) للعلمَين .

الامر عقيب الحظر

إذا لم يكن عموم ، أو إطلاق ، يشمل ما بعد النهى ، بحيث يكون كالتخصيص والتقييد ، [وإلا كان المرجع ذاك ، بلا إشكال] فهل الصيغة ونحوها ، ظاهرة فى الوجوب وضعاً ، أو الإباحة ، أو هى فى غير العبادى والإستحباب فيه ، أو تابعة لما قبل النهى ، إن علّق الأمر بزوال علّة النهى ، أو مجملة ؟ أقوال :

من انه أحد صغريات الصيغة ، وهى تدلّ على الوجوب .

ومن ادّعاء : وضعين لها ، فهى موضوعة فى حال توهّم الحظر للإباحة ، [للتبادر] ، أو ادّعاء : ان الحال المذكور قرينة عامة عليها ، أو ادّعاء : مقدّمات الحكمة ، لأنها هى القدر المتيقّن ، وغيرها ، كلفة زائدة [كما فى مجمع الأفكار] .

ومن إضافة : ان خصوصية المندوب حيث كانت ، عدميّة لا تحتاج الى دليل ، فلذا صار الإستحباب متيقّناً من بين المحتملات

[كما فى نهاية الدراية] .

ومن ان علة النهى لمازالت ، لم يبق وجه لعدم الـوجوب ، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك .

ومن ان الصيغة بعد عدم فـرض عدم القرينـة ، لم يظهر بعد كونها عقيب الحظر، موجباً لظهورها فى غير ما تكون ظاهرة فيه ، غاية الأمر يكون موجبـاً لإجمالها ، غيرظاهرة فى واحـد منها ، إلا بقرينة أخرىٰ [كما فى الكفاية] .

الظاهر، الأخير، لوضوح الخلل فى ماعداه .

نعم لوشك فى الوجوب ـ حيث لادلالة ـ فالمرجع الإستصحاب إن حصل أركانه ، وإلا فالبرائة ـ كما أشار اليه السلطان ـ .

والظاهر: ان النهى فى مقام توهّم الوجوب، حاله هكذا .

المرة والتكرار

هل الأمر يدلّ على المرّة أو التكرار ، أو مشترك بينهما لفظاً أو معنى، أو لا دلالة، وإنما الإكتفاء بالمرّة لحصول الطبيعة؟ الظاهر الأخير، والإستدلال لكلّ من الأوّل، غير تامّ .

فان الهيئة تدلّ على الطلب ، والمادّة على الطبيعة ، والنسبة على الارتباط ، فمن أين غيرها ؟

ولا وضع للأربعة الأخر، الهيئة والمادّة ، أو إحديهما والنسبة أو الثلاثة .

وهل النزاع في الهيئة ، كما استدلّ له الفصول ، بدعوى السكاكي : اتفاق العلماء على ان المادّة - أي المصدر المجرّد عن اللام والتنوين - لا تدلّ إلا على المهيّة من حيث هي، فلم يبق للنزاع موضع إلا إياها .

أو في المادّة، إذ الهيئة ليست إلا للطلب ، فهي كسائر الهيئات

ـ مثل الماضى واسم الفاعـل ـ فى الدلالة على شيءٍ خـاص . أو فيهما منضماً ، إذ بعد عدم دلالتهما بانفراد ، لاموضع للنزاع الافى الإنضمام ؟.

كل من الثلاثة محتمل ، لضعف أدلّة الإختصاص .

إذ الإتفاق مناقش فيه صغرى وكبرى ، ولامانع من وضع الهيئة أو كلتيهما .

ثم انـه لم يعلم من الكفايـة ، انها تجعل النزاع فى أيٍّ من الثلاثة ؟ كما إن المسألة ليست عقليّة ، فقول الإصبهانى (قده): لايعقل كـون النزاع فى الهيئة ، إذ لـيس النزاع فى وضع الصيغة للطلب المكرّر ، أو الدفعى ، بل فى وضعها لطلب الشيء دفعة أو مكرّراً ، فالمرّة والتكرار من قيود مفاد المادّة لا الهيئة ، غير ظاهر ، فان الممنوع عقلاً : ان يتعلّق طلبٌ واحد بشيئين ، أو طلبان تأسيساً بشيءٍ واحد ، أما الوضع للمرّة أو التكرار لأيٍّ من الثلاثة ، فلامانع فيه .

ثم إن الإكتفـاء بالمرّة ، فى غير مـا إذا لم تكن قـرينة على التكرار (١) .

---

(١) مثل : أنصر أخـاك ظالماً أو مظلوماً / ودام توفيقك / وأمر بالعرف ، وادع الى الخير ، وأعرض عن الجاهلين .

الدفعة والفرد

والظاهر ان مرادهم بالمرة والتكرار : الفرد والأفراد ، فان أمثلتهم كمطلق بحثهم [الذى هو الكتاب والسنة] يدور ان حول ما ذكر، إذ التكاليف أحدهما، لا الدفعة والدفعات، وان اختاره الفصول لمساعدة ظاهر اللفظين عليهما، ولأن المراد لو كان الفرد والأفراد كان الأنسب جعل هذا البحث تتمّة بحث الطبيعة والفرد .

ولا كلاهما ، كما ذكره الكفاية .

إذ يرد على الأول : ان لا ظهور بعد تصريح بعضهم بما ذكرناه ووجود قرينة الآيات والروايات على ان مرادهم : الفرد، لا الدفعة .

وعلى الثانى : كون البحثين بينهما عموم من وجه ، كما ذكره الآخوند (قده) .

وعلى الثالث : ان إمكان كون النزاع بكلا المعنيين خارج عمّا بحثوه ، وقد اعترف (قده) بان لفظهما ظاهر فى الدفعة، بالإضافة الى اختلاف جهة البحث ، وهو كاف فى تعدّده ، وإن كان بينهما عموم مطلق ـ كما أشار اليه الإصبهانى (قده) ـ .

تنبيـــه

ثم الفرد الثانى طولاً أوعرضاً فى [مقام الثبوت] قد لايعقل، كالأمر بالقتل ، وقـد لايكون ،كالضرب ، وقـد يمكن التبديل قبـل الإطاعة، كتبديل الماء الذى أمر به ليشربه،أوبعدها ، كتبديل المصباح بعد الإضائة .

وفى قبالها (١) ، ماكان قابلاً جائزاً بدون تبديل [عرضياً](٢) كعقدين ، أو إيقاعين ، عن وكيل الطرفين والزوج،أو [طولياً] أو[هما] كالأمر بالتزييـن حيث يحصل بعشرة مصابيح وبعشريـن ، بحيث كانت الثانية فى عرض الأولى أو طولها . وفى [مقام الإثبات] ان كان إطلاق أو مـلاك جـاز [طولا] ، كإعـادة الصلاة فى الأقسام

---

(١) قبال الأربعة .

(٢) فاذا وقعا طولاً، بطل الثاني .

التسعة (١) أو [عرضياً] أو [هما] ، كاخذ النائب المتعدّد فى الحج فى عام، أوعدّة أعوام [وإلا] ، فان احتمل الضرر، الواجب دفعه لم يجز، ومع عدمه ، جاز للبرائة العقلية والشرعية .

وبذلك يظهر: وجه الخلط فى قول الكفاية، [والتحقيق] كقول الآخر المشار اليه بقوله : [لاإشكال] ، بالإضافة الىٰ ما أورده الإصبهانى (قده) عليه .

والبروجردى (قده) قائلاً: لو تعلّق الأمر بالطبيعة، فأوجد المكلّف عدّة أفراد دفعة واحدة ، كانت إمتثالات ، لكونها تتكثّر بتكثّر الأفراد فكل واحد بما هو مصداق له، إمتثال مستقلّ .

والرابع : بان المجموع إمتثال واحد ، لوحدة الأمر المقتضي لإمتثال واحد .

والخامس : الذى نسبه الى الآخوند (قده) بأنه تابع لقصد الممتثل ، أن يجعلها إمتثالا واحداً، أو متعدّداً .

---

(١) فرادىٰ، وإماماً، ومأموماً، مضروباً في مثلها .

الشك فى الدلالة

ثم مع الشك فى دلالة الأمر، على المرّة أو التكرار، فالأصل البرائة عن الزائد، حتىٰ فى الإرتباطيّين[1]، أما من يرىٰ الإشتغال بينهما[2] فى الأقل والأكثر فيقول به[2] هنا أيضاً - كما أشار اليه العراقى (قده)[1] -.

الفور والتراخي

وهل الأمر يدلّ على الفور أو التراخي، أوهما مشتركاً معنوياً أو لفظياً، أولادلالة ؟ أقوال والأقوى: الأخير، لتبادر الطبيعة المجرّدة ولأن الهيئة للطلب، والمادّة للمتعلّق، والنسبة للربط، أما الإستدلال بأنهما كالمرّة والتكرار، والزمان والمكان ، فكما لادلالة عليها ، لادلالة عليهما ، ففيه : انه قياس .

وبذلك يظهر، ان القول : بأنه للتراخي لأن الفور محال ، وعليه فلااشتراك ، فانه إذا لم يعقل الأصل ، لم يعقل الفرع ، محلّ نظر، إذ المراد به ، الفور الممكن .

ثم إنه ذهب بعض المحقّقين الى الفور ، بدلالة خارجية من [عقل] حيث ان المقولات الاعتبارية ـ ومنها الأوامر الشرعيّة ـ كالمقولات الحقيقية ، فكما يستحيل انفصال المعلول عن علّته تكويناً ، كان كذلك تشريعاً ، بضميمة ان الأمر علّة ، أو [عُرف] حيث

إن الفور من وظائف العبوديّة عرفاً ، أو [شَرع] لآيتَى الإستباق والمسارعة .

ويرد على الأول : ان كليّة التماثل ممنوعة ، والأحكام وإن كانت معلولات حقيقية ، كشف عنها الشارع - كما قال به العلّامة في القذارات ، وغيره في غيرها ، باعتبار انها تابعة لمصالح ومفاسد - إلا انها مرتبطة بالعلل لا بالأوامر.

وعلى الثاني : ان وظيفة العبودية ، إتباع كيفيّة الأمر، المستفادة من الظاهر أو الأصل ، وتلك مختلفة فوراً وتراخياً .

وعلى الثالث : إن الخير لايجب السبق اليه إطلاقاً ، بل الخير : الواجب الفوري ، فالمستحب والمتراخي ليس كذلك ، [والمغفرة] وإن كانت واجبة العمل بسببها - لأن في ترك العمل ضرراً عظيماً - إلا ان [وجنّة] في الآية ، قرينة الأعم من المغفرة اللازمة وغيرها إذ العقل يوجب تجنّب النار ، لادخولها ، فتأمل .

هذا مع ان الآيتين ونحوهما ، لو كانت للوجوب ، لزم تخصيص الأكثر.

كلام العراقي (قده)

أما الإستدلال المنقول عن العراقي (قده)، لإستحالة دلالة آية الإستباق على الفور بأنه : يلزم من وجوده عدمه ، حيث إن السبق الى إحدى الخيرات . يستلزم عدم خيريّة الأُخريات ـ إذ لاخير فيما يعارض الخير ـ فيسقط الخير المسبوق اليه عن كونه خيراً ـ إذ يسقط عن كونه أحد الخيرات ، فلااستباق .

ففيه أولاً : إن الخطاب الى الجماعة لاإلى الفرد ، والمتعلّق متعدّد .

وثانياً : إن ملاك الخير فى المتزاحمات باق ، سواء فى الواجبات أو المستحبات أو المختلفات ، وانما لايمكن فعلية الامر خلافاً لمن صححها فى الثانى والثالث ، ـ لان المستحب لايمنع النقيض ـ كما قاله الوالد (قده) فى مجلس درسه ـ .

لو فات الفور

ثم لو فات الفور عمداً أو لا ـ فيما لو قلنا: إنه للفور، أو دلّ عليه دليل ـ فهل يلزم الإتيان ؛ ففوراً ، وهكذا ، أو يسقط الأمر، أو يبقى لا فوراً ؟ إحتمالات .

وحيث إن الثلاثة فى مقام الثبوت ممكنة ، فإن دلّ فى مقام الإثبات على أحدها ، لزم .

وإلا ـ فحيث لا دلالة فى الأمر عليه ـ كان المرجع ، إستصحاب الأصل ، لا فوره ، إن كان الزمان ظرفاً ، وان كان مفرّداً ، أو لم يعلم انه كيف ، فالبرائة .

الإجـزاء

١ ـ ربما جعل البحث لفظياً من شئون الأمر، بل ربما استظهر ذلك من قول الفصول ، تبعاً لغالب القدماء : الأمـر بالشئ إذا أُتى به على وجهه ، يقتضى الإجزاء .

أو من المبادىء الاحكاميّة ، لأن الكلام من صغريات : ان الإتيان بالحكم فعلاً أو تركاً ـ على سبيل (١) منع النقيض وعدمه ـ يجزى.

أو عقلياً ، لأن العقل يحكم بالإجزاء .

والأقرب : جعله عقلياً بالنسبة الى الأمر الذى امتثله ، ولفظياً بالنسبة الى غيره .

أما الاول : فلان الغرض الداعى اليه يحصل بالمأتى به ، وهو موجب لسقوطه ، فانه اذا لم يحصل ، لزم انفكاك المعلـول (٢) عن

---

(١) في الواجب والحرام منع نقيض بخلاف المستحب والمكروه .

(٢) العلّة : المأتيّ به ، والمعلول : الغرض .

العلة ، ولو حصل ولم يسقط ، لزم وجود العلّة بدون المعلول .

وأمـا الثاني : فـلأن الكلام في دلالـة الأوامر الإضطراريّة والظاهريّة على الإجزاء : بأن تلاحظ أدلّتها، هل هي على التوسعة في المأمـور بـه ، بتنقيح موضوع الأوامر الإختياريّـة والواقعيّة بنحو الحكومة ، أم لا ؟. ومنه يعلم وجه النظر في القول ..

الأول : إذ الأمـر بمادّته وهيئته، لا دلالـة له على الإجزاء ، لا بمطابقة، ولا بقسيميها (١) واحتمال الدلالة الإلتزاميّة الإلتزام العقلي فيه : انه خارج عن الدلالة اللفظية، التي هي مدّعى هذا القول .

والثاني : ـ وان قيـل في تقريبه : إن كلاً من الأحكام الأربعـة يسقط بإتيانه في الواجب والمستحب، ولا تبعة إذا تركه في الحرام(٢) والمكروه ، فمسألة الإجزاء من صغريات هذا الكلّي ـ إذ موضوع مسألة الإجزاء، داخل في كلّي موضوع هذا العلم (٣)، ومحموله في كلّي محمول العلم ، فلا وجه لجعلها خارجة عن المسائل .

والثالث : بما عرفت : من ان أحد شقّيها لفظيّ .

---

(١) التضمّن ، والإلتزام .

(٢) فلا عقوبة في ترك الزنا ، ولا استحباب ، لقول : (اللهم لا تمقتني)، إذا ترك الضحك .

(٣) علم الاصول .

اشكال وجـواب

والإشكال على كون الحكم العقلى ممايبحث عن ثبوته هنا،لا عن لواحقه بعد ثبوتـه ، مع ان المسألة الأصولية ،هى ما يبحث عن اللواحق بعد الثبوت .

فقد أجاب عنه الإصبهانى (قده) : بأن الحكم العقلى الذى هو فى المقام ، يتوصّل الى الحكم الشرعى إثباتاً ونفياً ، لزوم الخلف من عدم الإجزاء،المستلـزم لإيجاب الإعادة والقضاء ، بعد حصول المأمور بـه بحدّه بالإضافة الى أمره [بعد إطلاق دليـل البدليّة ، والحكم الظاهـرى بالإضافة الى الأمر الـواقعى ، فليس الكلام فى استحالة الخلف ، الذى هو أمرعقلى ، وإنما الكلام فى تطبيقه على مانحن فيه ، وهومن لواحقه] .

أمـا من جعل الكلام فى ان الأمر دالّ على الإجزاء ، أوجعل البحث عن المبادىء،فهو فى غنىً عن ذلك .

الاقتضاء والاجزاء

٢ ـ إذا علمنا :

أ : إن [الإقتضاء] قد يراد به العلّية ، كما فى كل إتيانٍ بالنسبة الى أمره .

[لأن الإتيان إن لم يحصل الغرض ، كان الأمر لغواً ، وإن كان محصّلاً له ، لكنه مع ذلك يبقىٰ الأمر ، كان خلفاً] .

وقد يراد به الكشف ، كما فى الأدلّة الدالّة على كفاية كل من الثلاثة (١) عن الآخر .

ب : وإن فى عالم الثبوت قد يكفى أحدها عن الآخر ، وقد لا يكفى [لبقاء قدر من المصلحة صالح للتدارك] أمّا فى عالم الإثبات ، فيتوقّف علىٰ قدر الدلالة .

---

(١) الواقعي ، والظاهري ، والإضطراري .

ج : وإن النزاع كبروىّ ، إذا كان فى الإجزاء ، وصغروىّ ، إذا كان فى ان الإضطرارى والظاهرى [مثلاً] هل هما إتيان [لإشتمالهما على مالا يبقى معهما مصلحة تتدارك] فيدخل فى كلّية [الإتيان مقتض للإجزاء] أم لا ؟.

الاقسام

نقول: أصول الأقسام تسعة، حاصلة من ضرب الثلاثة في مثلها، وحكمها:

ـ إجزاء الثلاثة عن أنفسها ـ لما تقدّم من دليل العلّية ـ والواقعي عن الإضطراري، إن لم يلزم (١).

ولا يجزي إن لزم (٢).

وفي عالم الإثبات، المرجع: الإطلاق، ثم الأصل (٣).

وعن الظاهري (٤)، لأنه تنجيزٌ وإعذار.

---

(١) توضأ وكان مكلّفاً بالتيمّم، لكن لم يكن الضرر بحيث يحرم الوضوء.

(٢) كان مكلّفاً بالتيمّم وكان الضرر بحيث يحرم الوضوء.

(٣) المرجع: إطلاق دليل الإضطرار إن كان، وإلا لزم الإتيان بالإضطراري ولا يكفي الإختياري.

(٤) إغتسلَ وكان مستصحب الطهارة.

ـ والإضطرارى عن الإختيـارى ، إن لم يبق من المصلحة مـا يتدارك لزوماً (١) .

وعن اضطرارى آخر، إن كان بينهما جامع (٢) .

وعن الظاهرى ان لم يطابق أمره الواقع (٣) .

ـ والظاهرى عن الواقعى ، فيما لم يكن الواقع مطلقاً (٤) .

وعن الإضطرارى ، فيما إذا لم تبق مصلحة (٥) .

وإلا ، فلا فى الأربعة (٦) .

---

(١) تيمّمَ في من يضرّه الوضوء ـ صام ذو العطاش ـ وشرب الماء ، فانه يقضي .

(٢) كالإضطرار الى التكتّف ، فيمـا إذا صلّىٰ قـائماً ، فإذا جلس لم يـر المتّقي منه إسباله ، فصلّىٰ جالساً مسبلاً ، فإذا شك في الجامع لـم يجز ، لأنه لادليل على الإجزاء .

(٣) تيمّم فيما كان الماء مشكوك الطهارة ، حيث إن الأصل طهارة الماء، فإن كان الماء نجساً صحّ تيمّمه ، وإلا بطل .

(٤) استصحب طهارة البـدن فصلّىٰ ـ فيما كان البدن نجساً واقعاً ، فـإنّ اشتراط الصلاة بطهارة البدن، خاص بصورة العلم ـ استصحب الوضوء فصلّىٰ والحال إنه محدِث واقعاً .

(٥) أجرىٰ قاعدة التجاوز في الشك في انه سجد إحدىٰ السجدتَين ، فيما كان سجوده اضطرارياً ـ إستصحب الوضوء فلم يتيمّم ـ .

(٦) المراد من (٥) الى (٩) وقد ذكرت الأمثلة، عند كل رقم من الأرقام.

اشكال وجـواب

ثم إن بعض الأعلام عنون البحث ، بأن : [الإتيان بالمأمور به هل هو مجزٍ ؟] وذلك لإشكاله فى [يقتضي] ، لأنه إن أُريد بالإجزاء [الكفاية] ، لزم كون العنوان الإنتزاعى مورد التأثير والتأثّر ، وتعجّبَ من الكفاية ، من جمعه بين [الإقتضاء] و [الكفاية] .

[أوسقوط الأمر] لزم كونه قابلاً لهما ، مع انهما من خصائص التكوين .

[أوسقوط الإرادة] ، لزم كون الإتيان علّة لعدم الإرادة ، مع ان المعلول بوجوده ، لايكون طارداً لوجود علّته .

وفيه : إن الإنتزاعى قابل لهما بسبب مورد انتزاعه ، ولذا أمكن وضع ورفع الفرد والزوج بهما ، لمورد انتزاعهما ، و [يقتضي] معناه الإسقاط ، ولايلزم منه كون السقوط قابلاً لهما ، و [هو] عبارة عرفيّة ، لادقّية ، يراد بها العلّة حقيقة ، ولذا قال الإصبهانى (قده) :

إنه من باب المسامحة، إذ سقوط الأمر، بملاحظة عدم بقاء غرضه، والمعلول ينعدم بانعدام علّته، لاان القائم بـه الغرض، علّة لسقوط الأمر.

ومنه يعلم وجـه قول البروجردى (قـده): الإتيان علّة لسقوط الأمر، بل نفسه.

على وجهه

٣ ـ هل قَيد [على وجهه]، تأكيدٌ لماقاله مشهور المتقدّمين: من إمكان أخذ مايتأتّىٰ من قبل الأمر في متعلّقه ابتداءاً، كإمكان أخذ التقسيمات الأوّلية فيه.

أو لما اختاره المجدّد (قده) وتبعه الإصبهاني (قده): من إمكانه بنحو العنوان الملازم ـ كما تقدّم ـ ولذا قال العراقي (قده): إن متعلّقه حصّة من الذات، إلتئم مع القربة، بل ولما اختاره الآخوند والنائيني (قدهما): من إمكانه بنحو المقامي، أو متمّم الجعل.

أو تأسيس، ليشمل مثل القربة، ولولاه لزم خروج التعبّديّات عن حريم النزاع، لأنها من كيفيّات الإطاعة عقلاً، لا من قيود المأمور به شرعاً، كما قاله الآخوند (قده).

أو ليشمل الوجه المعتبر عند بعض الأصحاب، كما قاله بعض؟.

الظاهر: الثاني، لأن التأكيد خلاف الأصل.

والثالث خلاف : انه بدونها ليس بمأمور به، بأى وجه أُخذت فى الأمر، ولذا يرى التنافي بين كلامَى مَن قال : بإمكان أخذها فيه، ومع ذلك جعل القيد تأسيساً .

والرابع : واضح الضعف، لعدم اختصاصه بالذكر، مع انه ليس بشرط عند المعظم .

الفرق بين المسائل الثلاث

٤ ـ والفرق بين الإجزاء والمرّة : ان الثانى فى مقدار بعث المولىٰ هل هو مرّة أوغيرها ؟ فاذا فرغ عن دلالة العقل أو الشرع على مقداره، يأتى الكلام فى انه : هل الإتيان به مجزٍ عقلاً أوشرعاً؟.

وموضوع القضاء الفوت ، بينما موضوع الإجزاء الإتيان .

ومنهما يعرف الفرق بين المرّة والقضاء .

ومنه يظهر وجه النظر فى قول الكفاية : ان البحث فى المرّة فى دلالة الصيغة شرعاً ، وفى القضاء فى دلالتها علىٰ التبعيّة وعدمها بخلاف الإجزاء ، فالمسألة عقليّة .

وتصحيح الإصبهانى (قده) لكلامه ، ليس من ظاهر اللفظ .

أما تعجّب البروجردى (قده) منه ، لمقايسته مسألة التبعيّة مع الإجزاء ، مع عدم الربط بينهما [لماذكرناه] .

ففيه : إن وجه نظره: الإضطرارى والظاهرى، [لانهما العمدة فى هذا البحث] هل يسقط الواقعى بخروج وقته ، وهل يسقط باتيانهما دونه ؟ [وكفى بذلك جامعاً بينهما] .

الاجزاء عن نفسه

إذا عرفت ماتقدّم ، نقول : العقل و الشرع ، [لأنه المستفاد من ظاهر الأمر، والشارع يتكلّم بلسان القوم] متطابقان على الإجزاء في الإتيان بكلّ مأمور به [من الثلاثة] (١) عن التعبّد به ثانياً .

وقد يستدلّ لذلك: بأن المطلوب ليس بمتعدّد ـ حسب الفرض ـ فهل الإتيان به علّة سقوطه أم لا ؟ الثاني خلاف الفرض ، وإلا ، لغى الأمر به ، فان سقط حصل المطلوب ، وإلا ، لزم انفكاك العلّة عن المعلول .

وما عن بعض العامة : من عدم الإجزاء، ناشٍ (٢) من عدم عقليّة

---

(١) الواقعي، والظاهري، والإضطراري .

(٢) بأن يأمر المولى بما لا يحصل غرضه/ مثل: أُدع الى سبيل ربك ، حيث ان مرّة من الدعوة لاتكفي ، بل يلزم إستمرار الدعوة ، وهكذا بالنسبة الى (جاهد) و (أصلح) وغيرها .

الحسن والقبح ، أو خلطٍ بين التكرار والإجزاء،في مثل الأوامر الدائمة ، حيث لاتسقط بالمرّة .

أمّا مايرىٰ من قيام إضطراريّين،مقام الإختيارى ، فالأمر بالمتعدّد ، لا ان الأمر بالإضطرارى لم يجزِ،حتىٰ احتيج الىٰ طاعةٍ ثانية .

تبديل الامتثال

وهل يصحّ تبديل الإمتثال ، كما اختاره الكفاية والنائيني والبروجردي (قدهم) ، فيما إذا ذهب بالفرد وأتى بآخر ، أو لا ؟ كما اختاره الاصبهاني (قده) وتبعه جملة من الأعلام ، لأن الأول إن كان امتثالاً سقط الأمر ، وإلا ، لم يكن الثاني من التبديل .

فانه لو كان الأمر ، مجرّد إحضار الماء ـ مثلاً ـ فلا امتثال في الثاني ، وإن كان الإمتثال المتعقّب بالشرب ، فلا امتثال في الأول .

وحال العرضيّين ، حال الطوليّين ، وإنما في الأول الإطاعة بالجامع ، لعدم وجود الفرد المردّد ، واستحالة الترجيح .

معنى اختياره تعالى

أمّا [إن الله يختار] فهو إما (١) امتثالاً، حيث إنه تعالىٰ يريد الأفضل فى المتعدّد، أو ثواباً عطاءاً، أو إنماءاً، لأن المثوبات والعقوبات، نتائج الأعمال الجوانحيّة والجوارحيّة.

وكما إن الملكتين المتنافيتين، تمحو إحديٰهما الأُخرىٰ، كذلك المتوافقتين، تمحو أفضلهما والنمو له، وإن كان الإمتثال وقع بالأول منهما.

---

(١) فيما كان الأفضل في المتعدّد يفي غرضه/والثواب العطائي كالعقاب، فيما لو قيل: بعدم الربط بين العمل وبينه/بينما النمائي مالو قيل: انهمانفس العمل بعد النمو، فالعمل ذات وهما ثمران/والجوانح: النيّات والملكات، والجوارح: الأقوال والأعمال/ و (كما) جواب انه إذا كان الثواب والعقاب نماءاً، كيف يكون الثمر للأفضل مع فرض ان المأتيّ به أولاً كان امتثالا ؟.

اجزاء الاضطرارى عن الاختيارى ثبوتاً

ثم انــه قد تقـدم اِجزاء الاِضطرارى عن نفسه [والمراد بــه الأعم من الاِكراهى ، كما قد يطاق على الأعم من الاِلجاء أيضاً] .

أمّا عن القضاء خارج الوقت، أو الاِعادة داخله،أواضطرارىّ آخر، فاللازم أن يقال :

لااِجزاء اِذا بقي مايلزم تداركه ، دون يحرم [لمحذورٍ] ، أو يجوز بأقسامه الثلاثة (١)،أو لم يبق بقسميه (٢) .

ومنه يعلم ، عدم وفاء أقسام الكفاية : [وافيـاً بتمام المصلحة أو لا . بأن يبقىٰ منه شيء أمكن استيفائه ، بمقدار يجب،أويستحب أو لايمكن] بتمام الأقسام .

كعدم استقامة ماذكره النائينى (قده) : [بأن القيد المتعذّر فى تمام الوقت ، اِمّا أن يكون دخيلاً فى ملاك الواجب مطلقاً ، فلاأمر بفاقده ، واِمّا أن لايكون كذلك ، فـلاأمر بالقضاء ، فالأمر بالفاقـد فى الوقت ، واِيجاب القضاء خارج الوقت ، متناقضان] . اِذ يبقىٰ عليه بالاِضافة الىٰ ماذكره بعض مقرّريه [تبعاً للاِصبهانى (قده)] : من اِمكان اِشتمال الاِختيارى علىٰ مصلحتين ملزمتين ، يأتى الاِضطرارى

---

(١) المستحب،والمكروه،والمباح .

(٢) بمالم يبق أصلاً ، أو بقدر يلزم تداركه .

بأحدهما، والقضاء بالآخر، أو وحدة ملزمة باعتبار ذاتها ومرتبتها، ولاتأتى فى الوقت إلا الأولى، مع إمكان استيفاء الباقى.

انه قد يكون الأمر امتحانياً، [وهو مالا مصلحة إلا فى الإنقياد قبال الإرشادى، حيث إنها فى المأمور به، والمولوىّ الذى هى فيهما] ولا يتمّ إلا بهما (١).

(١) بالاتيان به داخل الوقت وخارجه.

رد اشكال على الكفاية

أما إشكال البروجردى (قده) على الكفاية : بأن ماذكره، مبنىٌ على وجود أمرين : واقعىّ واضطرارىّ، بينما شريعتنا دلّت على عدم وجود غير أمر واحد، تختلف أجزاءاً وشرائط، باعتبار اختلاف حالات المكلّف] ففيه : وجود ذلك فى مثل الصيام بدل ذبح الحجّ ونحوه .

بين الوقت وسائر المزايا

ثم لمّا كان فوات كلّ من الجزء والشرط، ووجود المانع والقاطع في الوقت، والوقت في القضاء، اِضطراراً، فاذا كان أحدهما أهمّ ملاكاً - بقدر المنع عن النقيض - قدّم، واِلا تخيّر مع الترجيح(١) أو بدونه. وقد ذكروا: ان الوقت أهمّ في الصلاة، وخارجه في الصوم، اذا اضطرّ الى الأكل فيه، مع الاِمساك عن سائر المفطرات ويختار فيه في الضرر غير الواجب دفعه.

---

(١) اِن كان بقدر الرجحان، لا بقدر المنع عن النقيض.

البدار

أمّا البدار، فتابع للملاك الحاصل بمجرّد الإضطرار، أوبشرط الإنتظار، أومع اليأس ـ كما فى الترابيّة، وإن أمكن تصوّرات (١) أُخر بحسبه ـ فى عالم الثبوت ـ والإثبات، تابع لدليله.

وجوه من الايـراد

وممّاتقدّم يظهر: وجوه النظر فيماذكره بعض الأعلام: من ان موضوع البحث فى الإعادة، فيما إذا كان المكلّف مضطرّاً فى جزء من الوقت، فأتىٰ بوظيفته، ثم طرء الإختيار، وكان الأمر محرزاً. وانـه على مختاره: من وحـدة الأمر (٢) والمطلـوب، وان

---

(١) مثل خوف الفوت، إذا لم يأت به أول الوقت، وشبهه.

(٢) في الإختياري والإضطراري.

الإختلاف فى الكيفيّات الطارئة ، يكون إجزاء الإضطرارى (١) فى غاية الوضوح .

إذ يرد عليه أولاً : إنهم اختلفوا فى كون المناط اليأس ، وعليه يأتى الكلام أيضاً فى العذر المستوعب ، إذا بادر بدونه .

وثانياً : ان من يكتفى بالملاك ، [كما يأتى فى الترتّب] لا يحتاج الىٰ الأمر .

وثالثاً : يمكن تعدّد المطلوب [كما تقدّم فى نقد النائينى (قده)] .

ورابعاً : لا ينحصر الإضطرارى بذلك [كما تقدّم فى نقد البروجردى (قده)] .

وخامساً : على [وحدة الأمر] يمكن بقاء شىء يريده الآمر ، مما يمكن إتيانه (٢) ، أو سبّب ضرراً يرتفع بالإختيارى .

---

(١) عن الإختياري .

(٢) فلا يكون إجزاء .

الاختيار والاضطرار، والموضوعان

ثم فرق بين الموضوعين، كالسفر والحضر للتمام والقصر، حيث يجوز للمكلّف إدخال[1] نفسه في أحدهما[1]، ليحكم عليه بحكمه[2]، وبين الإختيار والإضطرار، حيث لا يجوز ذلك[2]. ومنه يعلم ان تقسيم الحائري (قده)، الإضطرار الى ما يشتمل على عين المصلحة[3] القائمة بالإختياري، فالتراب في حق الفاقد كالماء في حق الواجد، والى ما يشتمل على غيرها[3]، لكنه[4] مثلها في تعلّق غرض الآمر بها في حال الإضطرار، والى ما يشتمل على مرتبة نازلة.

ثم قال[7]: يجوز تحصيل الإضطرار اختياراً، غير ظاهر الوجه، ولذا أشكل على ثاني[7] كلاميه، الإصبهاني (قده): بامكان ترتّب المصلحة التامة على فعل البدل، فيما إذا اضطرّ إليه بطبعه لا بالإختيار.

ثم تقسيم الباقي من المصلحة الواجب الاستيفاء[5]، الى ممكنه[6] وغيره[6]، مخدوش، إذ كيف يجمع بين الوجوب وعدم الإمكان؟.

إجزاء الاضطرارى عن الاختيارى اثباتاً

أمّا فى مقام الإثبات ، فان كان هناك إطلاق فى دليل الإضطرار كان محكّماً ، وإلا فهل المرجع البرائة ،كما قاله الآخوند (قده) ، وتبعه الحائرى (قده) ، وبعض الأعلام ، لأنه من الشك فى التكليف أو الإشتغال ، لأن المخصّص ، وهو دليل الإضطرار خاص بحاله ، ففى غيره يكون المرجع إطلاق أدلّة التكليف ؟ الظاهر الثانى ، ولا مجال معه للأصل .

البدار

أمّا بالنسبة إلى البدار ، فان كان ظاهر دليل الإضطرار أحدهما (١) فهو ، وإلا فمقتضى دليل الإجزاء وغيرها (٢) بضميمة

---

(١) البدار أو غيره .

(٢) الشرائط ،والموانع ،والقواطع .

سعة الوقت ، التأخير (١) .

ثم لو دلّ على البدار دليل ، فان قام على الإجزاء أيضاً ، كما ادّعاه النائيني (قده) : [من الضرورة والإجماع على عدم وجوب صلاتين على المكلّف في يوم واحد] وإلا ، فالمرجع ماتقدّم (٢).

(١) لأن المولىٰ يريد العمل كاملاً في هذه القطعة من الزمان ، والمكلّف قادر عليه .

(٢) من الإطلاق والأصل .

الشك فى امتداد الاضطرار

ولو شك فى أوّل الوقت فى حصوله الى آخره، فهل يستصحب الفقد استقبالا ـ وهو غير القهقرى ـ كما اختاره العراقى (قده)، قال: وتوهّم عدم جريانه، إذ المدار على الإضطرار عن الطبيعة وبقائه الى آخر الوقت من لوازمه عقلاً، فيكون مثبتاً؟ مدفوع، لأنه فى أوّل الوقت، اضطرار عن الطبيعة، فيستصحب.

وربما قيل بعدم جريانه، لأن الأثر الشرعى يكون على الإضطرار المستوعب، والإستيعاب أثر عقلىّ له.

وردّه بعض مقرّريه: بأنه لا حاجة إليه، بل بقاء العذر موضوع جواز البدار، وآخر: بخفاء الواسطة ـ مع تسليمها ـ.

الظاهر العدم، إذ دليل الإستصحاب ظاهر فى الماضوىّ، لا غير.

جواز البدار والاجزاء فى الصلاة الاضطرارية

ثم الظاهر: جواز البدار، والإجزاء، فى اليوميّة الإضطراريّة،

بدون حـاجة الىٰ اِطلاق أو اِجماع ، اِذ عدم الاِلماع الىٰ التأخير والىٰ عدم الكفاية ، لو ارتفع مع تعارف اِقامتها أوّل الوقت ، دليل عليهما في كلّ أنحاء الاِضطرار .

ولولاه لم ينفع الأمر ـ ولو بضميمة جواز البدار ـ في الاِجزاء.

اِذ توهّم: ان مجرّد الأمر بالبدل، يفيد اِسقاط القضاء، وبضميمة جواز البدار ، يفيد اِسقاط الاِعـادة أيضاً ، ـ كما عن غير واحـد ـ مستدلّين : بأن البدل اِن لم يكن مشتملاً علىٰ مصلحة المبدل ، فـلا وجه للأمر ، واِن كان مشتملاً عليها ، فلامجال للتدارك .

مدفـوع ـ بما ذكره الاِصبهاني (قـده) ـ : من اِمكان اشتمال البدل على مقدار من المصلحة الملزمة للمبدل ، فيجب عقلاً الأمر به ، واِمكان استيفاء البقية اِعادة وقضاءاً ، فيجب الأمر بهما ، غاية الأمر ان الأمر بالبدل وبالقضاء تعيينيّان ، وبه وبالاِعادة تخييريّان .

ولافرق في الملزمتين بين مصلحتين ، وبين جزئيّ مصلحة .

اجزاء الظاهرى عن الواقعى

أمّا اِجزاء الظاهرى عن الواقعى ؟.

والمراد به ، ماللجهل مدخل فيه : ظرفاً ، كما فى الاِجتهاديّة ـ حكميّة، كاخبار الآحاد ، أو موضوعيّة ، كالبيّنة ـ أو جزءاً ، كمافى العمليّة ، سواء كان له كشف ناقص ، كالاِستصحاب ، أو لا ، كالثلاثة(١) حكميّة كانت ، أوموضوعيّة .

بخلاف الثانى ، حيث لادخل له فيه ، طولياً كان ، كالواقعى الاَوّلى ، والثانوى المسمّىٰ بالاِضطرارى ، أَم عرضياً ، ممّا يجوز الاِخراج من أحدهما الىٰ الآخر.

أما التخيّلى ، كالقطع ، فهو تخيّل حكم وليس به ، اِلا اِذا كان دليل عليه ، كموارد الجهر والقصر ، وبعض فروع الحجّ وغيرها .

فالظاهر العدم ، اِذا انكشف الخلاف قطعاً ، اِلا اِذا دلّ دليل عليه.

---

(١) البرائة والاحتياط والتخيير.

إذ هو مجرّد تنجيز وإعذار، سواء قلنا بالمصلحة السلوكيّة، أو ثواب الإنقياد، أو مجرّد التسهيل.

المصوب قائل بالاجزاء

نعم من يرىٰ عدم الحكم في الواقع، إلا ما أدّىٰ إليه الدليل، أو نسخه له، أو انضمامه معه، يقول به، لكن كلّها تصويب.

أما القول بجعل حكم مماثل للواقع في مرحلة الظاهر، فلا يقتضيه، إذ لا ينثلم به كلّية الكبرىٰ.

البرائة الشرعية

وهل البرائة الشرعيـة توجبه [فيما لم يقم دليل خـاص على خلافـه] ـ بعد وضوح عدم اقتضاء العقليّة لـه ، لأنها صرف رفع العقاب ـ ؟ لا بعد فيه ، فان ظاهر الرفع ، جميع الآثار ، لحذف (١) المتعلّق ، مؤيّداً بكونـه امتنانـاً ، وإردافـه (٢) بالإضطرار ونحوه ، وورود مثل: أيّما امرء ركب أمراً بجهالة ..

وإطلاقه يشمل المقصّر أيضاً ، وإن كان معاقباً .

وهو (٣) الظاهـر من الحائرى (قـده)، حيث خصّص الإشتغـال بـالعقلى .

---

(١) فانه يفيد العموم .

(٢) حيث لو أُريد المؤاخذة ، كان القول برفعها من المضطرّ لغواً ، فهل الحكيم يؤاخذ المضطر ؟.

(٣) الفرق بين الشرعي والعقلي .

الاجزاء بالنسبة الى الميت

ولافرق بين الحيّ والميّت ، فلولم نقل بالبرائة فى الأوّل ، لم نقل بهافى الثانى، فاللّازم الأداءعنه فى العبادات ، وترتيب آثار الباطل فى المعاملات ، فلو تزوّج بأُخت مفعوله عمداً ، لم تحرم على ولده.

الايراد على الكفاية

ومنه يعلم وجه النظر فى قول الكفاية، فيماكان بلسان تحقّق ما هو الشرط والشطر، فالإجزاء ، وبين ماكان بلسان ماهو الشرط واقعاً ، فلا ، إذ العرف المتلقّى للكلام،لا يفرّق بين [صدّق] و [كلّ شيء] فان كان توسعة فى دليلهما، ففيهما [كماقاله البروجردى (قده)] وإلا ، فعلى الأصل (١)،والثانى أقرب الى فهمهم .

اشكالات النائينى (قده)

أمّا اشكالات النائينى (قده) عليه: بأنه لاحكومة عنده فى المقام وكيف يكون المثبت للحكم الظاهرى متكفّلاً لبيان كون الشرط أعمّ ؟ وإن الحكومة ظاهريّة ، وانها من باب جعل الحكم الظاهرى وأىّ فرق بين الأصل والأمارة فيه ؟ وان لازم الحكومة ، ترتيب جميع آثار الواقع ، ولايلتزم به أحد .

---

(١) من عدم الاجزاء .

النظر فى الاشكالات

فيرد على الأول : إنه لايظهر منه فى المجلّد الثانى ، وبعض مباحث فقهه ، ما نسبه اليه ـ ويؤيّده حواشى وشرح السيد الإصبهانى (قده) لـه ـ وان كان مشتهراً فى ألسنتهم ، حتى الكاظمى (قده) وبعض الأعلام ، من الفرق بين نظره ونظر الشيخ (قده) .

وعلى الثانى : إن عموم الشرط من لوازم جعل الطهارة ظاهراً.

وعلى الثالث : إن الحكومة ليست على النجاسة ، حتى يكون متأخّراً ، بل على [صلّ فى طهارة] (١) مثلاً .

وعلى الرابع : إنا نلتزم بذلك ، إلا فيما خرج بالدليل ، ومنه يعلم عدم استقامة جواب الإصبهانى (قده) عنه ، بفرق غير فارق ـ فراجعه ـ .

---

(١) فهما في رتبة واحدة .

الميت كالحى

أمّا قول البروجردى (قده) : بأن الإلتزام ببطلان صلاة الميّت بأجمعها ، إذا كانت فاقدة للشرط والشطر ، مشكل جدّاً ، فقد عرفت (١) عدم استقامته ، فيجب قضاء صلواته التى صلّاها دبر القبلة ـ مثلاً ـ وخمسه وزكاته اللذين أدّاهما الىٰ غير المصرف .

(١) عند قولنا : لافرق بين الحي والميت .

الانكشاف الظنى

أمّا فى الإنكشاف الظنّى - بأقسامه الأربعة - (١) فالظاهر ترتيب الواقع على السابق وآثاره الباقية .

أما الأوّل : فلوجود الحجّة فى ذلك الحال ، ولادليل على ان الحجّة المتأخّرة ، تقلع المتقدّمة فى موطنها .

وأما الثانى: فللسيرة والعسر والحرج، ولعلّ هذامرادالفصول بقوله [الواقعة الواحدة لاتتحمّل إجتهادين] (٢) .

كلام العراقى (قده)

خلافاً للعراقى (قده)،حيث يرى ان حجّية الثانى توجب بطلان العمل على طبق الأوّل : فى العبادات والمعاملات - لو لادعوى

---

(١) إجتهاداً أو تقليداً ، في الأوّل والثاني .

(٢) بمعنى ان الإجتهاد الأوّل ، حيث كان حجّة لايرفع باجتهاد آخر،لأن الرفع خلاف إطلاق دليل حجّيته .

شمول دليل: [لكلّ قوم نكاح] لمثل المقام ـ أما بناءاً على انصرافه الى صورة اختلاف الأمم ، فالنكاح فاسد ، والوطى شبهة .

ويرد على المستثنى منه ماذكرناه .

وعلى المستثنى : انـه إن أراد المدّعي شمول الإطلاق ، ففيه: الإنصراف الى سائر الأقوام ؛ وإن أراد الملاك،فهوغيرقطعيّ .

مقدمة الواجب

يمكن عنوان البحث ، أُصوليّة، وفقهيّة، وكلاميّة، وآحكاميّة.

وإخراج النائيني (قده) له عن الثاني ، لأن عِلم[2] الفقه متكفّل لبيان أحوال موضوعات خاصة ، كالصلاة ، والصوم ، والبحث عن وجوب[1] كلّ المقدّمة ، التي لاينحصر صدقها بموضوع خاص ، لا يتكفّله علم الفقه.

غير وجيه ، إذ لا يشترط تلك[1] فيه[2] ، بعد كون الوجوب عن عوارض فعل المكلّف ، ولذا قال بعض مقرّريه: إنه كمباحث وجوب الوفاء بالنذر ، والشرط ، وإطاعة الوالدين.

ولكن في الأُصول لا وجه إلا للأوّل ، وقولهم هل المقدّمة واجبة ؟ إما يراد به الملازمة ، كما اختاره الكفاية عنواناً[3] فيكون عقلياً ، أو دلالة وجوب ذيها عليها ، كما يظهر من المعالم ، فيكون لفظياً.

وعليهما يكون الإستنباط متوقّفاً عليه ، فيدخل فى تعريف (١) الأُصول .

كلام الآخوند (قده)

فلايرد على المشهور إيراد الآخوند (قده) : بأن ظاهرهم انها فرعيّة ، لوضوح ان قرينة المقام صارفة عن الظهور المذكور ، كما لايرد على المعالم ، فانه بَحَث عن جهتها اللفظية ، أو يقال : دلالة الإلتزام عقليّة ، فهو بَحَث عن كلتيهما .

وقوله : ضرورة الخ ، غير ظاهر ، إذ لاربط بين مقامَى الثبوت عقلاً ، والإثبات لفظاً ، الىٰ غير ذلك (٢) .

كلام الحائرى (قده)

ومنه يعلم ، انه لاانحصار للمسألة فى الأُصوليّة ، بكون البحث فيها عن الملازمة العقليّة ، وإن قال الحائرى (قده) : إن كان البحث فيها راجعاً الىٰ الملازمة العقلية ، فهى أُصوليّة .

---

(١) مايستنبط من حيث الاستنباط .

(٢) فاقتصار المعالم على اللفظ ، كاقتصار الآخوند (قده) على العقل ، مع إمكان التكلّم فيهما ، وذكره في مباحث الألفاظ كذكره فيها أيضاً .

كلام العراقى (قده)

أمّا قول العراقى (قده) : لايناسب جعلها من مباحث الألفاظ ، إذ لأخصوصيّة للللفظ ، بعدكون الغرض إثبات وجوب المقدّمة ، من ناحية وجوب ذيها ، وإن كان ثابتاً بالأدلّة اللبّية .

ففيه : إنه منقوض بالعكس (١) .

(١) إذ لأخصوصيّة للعقل ، فان الغرض ذلك ،وإن كان الوجوب ثابتاً بالدلالة اللفظية .

اشكال البروجردى (قده)

كما لا يرد إشكال البروجردى (قده) على الآخوند (قده): بأن محطّ النظر، إثبات الملازمة، وموضوع الأُصول [الحجّة فى الفقه] وإثباتها غيرها، إذ مع الغضّ عن جعل الموضوع ذلك، إن تمّت الملازمة حصلت الحجّة، وإلا، فلا.

ثم بناءاً على ان المسألة عقليّة بحته ـ كماسلّمه (قده) ـ لا وجه لجعله لها من المبادىء الاحكاميّة، كما سبقه الى ذلك البهائى (قده) وغيره.

لايقال: [الملازمة] ليست من عوارض الحجّة ؟.

لأنه يقال: المراد بالعوارض أعمّ من التعيّن للموضوع، وإلا فالخبر الواحد ونحوه، ليس من عوارض السنّة، وهكذا فى الثلاثة الأُخر (١).

---

(١) من الأدلّة الأربعة.

اشكال وجواب

وربما يستشكل : بأن وجوب المقدمة ، هوحكم العقل، بينما الدليل العقلى هو ما يتوصّل به الى حكم شرعىّ ، ويجاب : ان البحث عن الملازمة ، وهى مايتوصّل ، لاعن وجوبها .

كلام الاصبهانى (قده)

أمّا إشكال الإصبهانى (قده) بأن رابع الأدلّة (١) ، إن كان نفس العقل ، ففيه : إن المهمّ ليس معرفة حال العقل ، من حيث ثبوت الإذعان له ، بل المهمّ ثبوت ما أذعن العقل به من الملازمة ، وإن كان الإذعان العقلى .

ففيه : إنه يجب أن يبحث فى الفنّ ، عن لواحق القضايا العقليّة ، المثبتة للأحكام الشرعيّة ، لا عن ثبوت نفسها ونفيها ، فإذا دار بين كون المسألة أصوليّة ، وكون الموضوع الأدلّة الأربعة ، كان الأوّل أولىٰ .

ففيه ما تقدّم (٢) .

والتجاء بعض الأعلام للتخلّص عن الإشكال ، بالتزام عدم

---

(١) من الأدلّة الأربعة .

(٢) في جواب البروجردي (قده) [لأنه يقال] .

موضوعٍ للعلوم ، حتىٰ الفقه والأصول والفلسفة ، غير ظاهر ، إذ الغرض الواحد هو الذى يستقطب مسائل العلم ، ومن الواضح انه لايمكن إلا بجامع بينها ، يؤثر فى ذلك الغرض ، فان الوحدة الإعتبارية تتولد من المؤثر الواحد كذلك ، وهو موضوع العلم .

المراد بالوجوب

ثم إنه لانزاع فى الوجوب ، بمعنىٰ اللابدية العقلية ، فانها تساوق المقدمية ، ولافى عدمه ، بمعنىٰ الإستقلال ، وإن كان مقدمة أيضاً ، كالظهرين ، فانه خلف .

الوجوب العرضى

أمّا قول النائينى (قده): ولافى العرضي ، بمعنىٰ إسناد الوجوب النفسى ، المتعلق بذى المقدمة أوّلاً وبالذات ، الى المقدمة ، ثانياً وبالعرض ، لبداهة عدم قبوله الإنكار .

ففيه : إنه إن أراد المجاز ، فخارج عن البحث ـ إذ الكلام فى الثبوت لافى الإثبات ـ وإن أراد الحقيقة ، فهو بديهىّ العدم .

محل النزاع

ثم إنه جعل محلّ الكلام ، الوجوب الترشّحي التبعي ، الذى لايدور مدار الإلتفات فى قبال المحقّق القمى (قده)،الذى جعله الإستقلالي التبعي ، مستشكلا عليه : بأن الإستقلال لايكون إلا مع التصديق بالمقدّمية ، ولايلزم أن يكون المولىٰ ملتفتاً .

وفيه :إنه وإن تمّ فى الموالى العرفيّة ، إلا أن كلام المحقّق (قده) فيما الأُصوليّون بصدده، ممّا يعرض الأدلّة الأربعة ،وهو خاص بالمولىٰ الحقيقى .

القرب والثواب فى المقدمة

ومنه يعلم:ان فى ايجابه القرب والثواب ، مضافاً إلىٰ ان الإتيان بالمقدّمة،تعاون ، وقد رجّح الشيخ (قده) : انه شامل للنفس أيضاً ،علىٰ انه أحمز، بالنسبة الىٰ مالامقدّمة له .

فقوله : لايترتّب على البحث عنه ثمرة أصلاً ، غير ظاهر.

وإن أغمضنا عن إيراد بعض أعلام مقرّريه ، بظهورها فيما إذا كان الحرام مقدّمة لواجب .

الدلالة الالتزاميّة والملازمة

بقي ان الإلتزام المعدود فى الدلالة اللفظية، عدلاً للأخريين(١) غير الملازمة العقليّة، فانه مايكون للفظ دلالة بمعونة عُرف أوعقل ـ على نحو البيّن بالمعنىٰ الأخص بخلافها، فانها أعمّ من البيّن بالمعنيين (٢) وغير البيّن.

الجزء مقدمة داخلية

هل الجزء مقدّمة داخليّة ؟ أشكل عليه صاحب الحاشية : بأن المركّب ليس إلا نفس الأجزاء، فيلزم من مقدّميّتها كون الشيء الواحد مقدّماً ومؤخّراً، وقال آخر: بين المقدّمة وذيها اثنينيّة، وليست بينهما، وبيّنه البروجردى (قده) تارة : بأن ذيها محتاج إليها، ولا

---

(١) المطابقة والتضمّن.

(٢) الأخصّ ما يلزم تصوّره تصوّر اللازم، والأعمّ يشمل ما إذا تصوّر الطرفين جزم باللزوم، وغير البيّن ماكان تلازم وإن كان يخفىٰ ولو بعد تصوّرهما.

يمكن اِحتياج الشيء اِلىٰ نفسه ، وأُخرىٰ بأنها تقع فى طريق وجوده والشيء لايقع فى طريق وجود نفسه ، وربما قيل بأن بينهما تضايفاً ولايعقل فى شيءٍ واحد .

الجـواب

وأجاب الكفاية تبعاً للتقريرات: بأن المقدّمة،هى نفس الاَجزاء بالاَسر، وذا المقدّمة،هى الاَجزاء بشرط الاِجتماع .

وردّ اِشكال ـ انـه ينافى كلام أهـل المعقول ، لجعلهم الجزء بشرط لا ـ : بأن كلامهم ليس باِضافة المركّب ، فتأمل .

وحيث اِن [الكلّ محتـاج ،والجزء محتاج اليـه] يرتفع كلّ الاِشكالات .

وجوبان

ثم إنهم اختلفوا فى ان الجزء، هل له وجوبان فعلاً، أوالغيري منهما ملاكي، أوالغيري فقط، إذ النفسى للكلّ، أوالنفسى كذلك؟.

الظاهر: الأول، إذ النفسى منبسط على الأجزاء، والغيرى باعتبار انها مقدّمات.

وإن قال بعض بالثانى، لسبق النفسي، فلا مجال للغيري، لإمتناع اجتماع المثلين، فلايبقى إلا الملاك له.

وأشكل عليه الكفاية: بأنه لاوجود له غير وجوده، وبدونه لا وجه له، لكونه مقدّمة كي يجب بوجوبه.

وآخر: بالثالث، إذ النفسى للكلّ، فلايبقى للجزء إلا الغيري وجعله البروجردى (قده) أسوءَ الوجوه.

الوجوب النفسى فقط

وجملة من المحقّقين بالرابع: إمّا لعدم المغايرة بين الوجودَين

فلا يعقل ترشّح الغيرى المتعلّق بالأجزاء، من النفسى المتعلّق بالمركّب الذى هو نفس الأجزاء ـ كما قاله النائينى (قده) ـ .

وقال العراقى (قده) : الوجود الواحد لا يتحمّل الوجوبين ، وتوهّم التأكّد فى المقام غلط ، إذ الغيرى معلول النفسى، فلا إتّحاد لوجودهما ولو بالتأكّد .

وإمّا لإمتناع اجتماع المثلين ، ولو قيل بكفاية تعدّد الجهة فى اجتماع الأمر والنهى ، لعدم تعدّدها هنا ، كما قاله الكفاية ، وتبعه البروجردى (قده) .

وإما لأنه دور ، لأن وجوب المقدّمة ، يتوقّف على وجوب ذيها ، ووجوب ذيها حيث لا يكون غيرها ، يتوقّف على وجوبها ـ كما قاله بعض المعاصرين ـ .

وإما لأن الوحدة الإعتباريّة ، اللّاحقة على الأمر ، لا يعقل أن تكون سبباً لترشّح الوجوب من الكلّ الى الجزء ، لأن الكلّية و الجزئيّة ناشئة من الأمر على الفرض ، فيكون المقدّمية فى رتبة متأخّرة عن تعلّقه بالكلّ ـ كما قاله بعض الأعاظم ـ .

الايراد على الوجوه

إذ يـرد علىٰ الأول : وجود المغايـرة الجهويّة حيث الـذاتيّة والإنضماميّـة .

والثانى : بالإندكاك ، كما قاله النائينى (قده)،وإن أشكل عليه بعض مقرّريه : بأنه ينكر التأكّد فى أمثال ذلك، بدعوىٰ ان الوجوب الغيرى فى طول النفسى،لا عرضه .

أما إيراد الإصبهانى (قده) : بأن الإمتناع ليس بملاك اجتماع المثلَين ـ كما هو المشهور ـ بل لأن الإرادة علّة للحركة نحو المراد فان كان الغرض الداعى الىٰ الإرادة واحداً ، فانبعاث الإرادتَين منه فى قوّة صدور المعلولَين عن علّة واحـدة ، وهو محال ، وإن كان الغرض متعدّداً لزم صدور الحركة عن علّتين مستقلّتين ، وهو محال.

ففيه:إن المقولات الإعتبارية كالحقيقيّة ـ مع حفظ المرتبة ـ فلا حاجة الى الوجود الخارجى فى الإمتناع ، فلا تصل نوبته إلىٰ

الإرادة .

والثالث : بأن وجوب ذيها ، غير موقوف على وجوبها .

والرابع : بأن الوحدة الإعتباريّة ملحوظة قبل الأمر ، لتوقّف لحاظ الغرض على لحاظها ، فليست المقدّمة فى رتبة متأخّرة .

المقدمة الخارجية

أمّا المقدّمة الخارجيّة ـ وهى ما كان له دخل فى تحقّق ذيها ، ممّا التقيّد داخل والقيد خارج ـ فتنقسم الىٰ :

شرطٍ يلزم من عدمه عدمه ، لا من وجوده وجوده .

وسببٍ يلزم من وجوده وجوده أيضاً .

ومعدٍّ يلزم منهما وجوده .

وعدم مانع يلزم من وجوده العدم ، لا من عدمه الوجود ، كذا قالوا ، وفيه مناقشات .

السبب

والظاهر إن السبب واجب نفساً ، توجّه الوجوب إليه أو الىٰ المسبّب ، لانه غير مقدور علىٰ أىّ حال ، إلا بواسطة ، من غير فرق بين القول بالتوليد ، أو الإعداد ، أو التوافي .

ومنه يعلم: ان تفصيل النائيني (قده) بين متغاير الوجودَين ، فلا معنىٰ لصرف الأمر المتعلّق بالمسبّب الىٰ سببه ، بعد كونه مقدوراً بالواسطة ، وبين متّحدهما ، كالإلقاء والإحراق ـ تبعاً للتقريرات ـ فالأمر متعلّق بالسبب واقعاً ، فهو خارج عن محلّ الكلام .

غير ظاهر ، إذ لهما وجودان دائماً ، حتّىٰ في مثاله .

فتصديق بعض أعلام مقرّريه تفصيله ، دون مثاله ، محلّ مناقشة .

قول السيد (قده)

كما إن إيجاب السيّد المقدّمة السببيّة دون غيرها ، إن أراد ماذكرناه ، فهو ، وإلا ، فالوجوب الغيري قد عرفت مافيه ، على انه قال النائيني (قده) ببطلان النسبة ، وإنما أراد ان وجوب الواجب ، لايمكن أن يكون مشروطاً بسببه ، للزوم طلب الحاصل ، بخلاف غيره من المقدّمات ، إذ لامانع من اشتراط الوجوب بوجودها .

أقسام المقدمة

ثم إن الكفاية أشكل على المقدّمتين : الشرعية ، والعادية ، برجوعهما الى العقلية ، إلا إذا أُريد بالثانية ما جرت العادة على الإتيان به بواسطتها ، فلاينبغي توهّم دخولها في محلّ النزاع .

كما إن بعض الأُصوليّين أشكل على الفرق بينهما ، إذ ذوهما ليس محالاً ذاتياً بدونهما ، وإنما الإستحالة بواسطة ربط الشارع بينهما في الأُولى ، وعدم القدرة لمريد الطيران في الثانية ، ولولاهما لم يتوقّف ذوهما عليهما .

ويرد على الأول : إن الملحوظ [في الشرعيّة] قبل ربط الشارع ، فالربط في العقلية عقليّ ، وفيها جعليّ ، وفي العاديّة لا إستحالة ذاتية ، وإنما هي بالغير ، بخلاف العقلية ، فهي إياها .

وعلى الثاني : إن الفرق : كون الإستحالة في الشرعية إيجابيّة بجعل الشارع ، وفي العادية سلبيّة بعدم القدرة ، وإليه يرجع ماذكره الإصبهاني (قده) : من كون الفارق هو الإمتناع بالغير ، والإمتناع بالقياس الى الغير .

مقدمة الوجود واقرانها

وبعد : إنه لا إشكال فى دخول مقدّمة الوجود فى النزاع، وعدم دخول مقدّمة الوجوب ، إذ قبلها لا وجوب ، وبعدهـا يكون من تحصيل الحاصل .

الظاهر عدم دخول مقدّمة الصحّة ، كما ذكره الآخوند (قده) ، فقول تقريرات الشيخ (قده): لا كلام فى دخول مقدّمة الصحّة ، محلّ تـأمل .

أمّـا وجوب مقدّمة العلـم علىٰ قسمَيها (١) فلازم الـوجوب الإرشادى ، لا المَولَوى المبحوث عنه ، ولذا قال النائينى (قده) تبعاً لغيره : إنها أجنبيّة .

---

(١) الأقل والأكثر : كغَسل فوق المرفق ، والمتباينين : كالصلاة إلىٰ أربع جهات .

الشرط المتأخـر

ثم ربما أشكل فى الشرط المتأخّر شرعاً ، بعد وضوح الإستحالة فى أجزاء العلّة المتأخّرة تكويناً ، لأن العلّة تقارن المعلـول زماناً ـ فى الزمانيّات ـ وإلا أثّر المعدوم فى الموجود ، وتتقدّمه رتبة ، وإلا لم يكن وجه لإستناد هذه الىٰ هذه ، دون العكس .

بل يطّرد فى المتقدّم أيضاً ، لوحدة الملاك .

لا يقال[1] : أىّ ربط بين الشرط والعلّة .

لأنه يقال : الشرط لـه مدخليّة فى إحدىٰ العلل الأربع ، فقول الإصبهانى (قده) : انه إمّا من متمّمات فاعليّة الفاعل[2] ، أو من مصحّحات قبول القابل ، من باب المثال .

لا يقال : لا يستقيم الإقتران الزمانىّ فى المعدّ[3] .

لانه يقال : إنـه يقرّب المعلـول الىٰ حيث يمكن صدوره عن العلّة ، وليس بكلّ أجزائه علّة له[4] .

وفيه : إن الغاية يؤثّر فيها شيءٌ حسن إيجاباً ، وقبيح سلباً ، وهما بالوجوه والإعتبار ، وهي تنتزع عن المقدّم والمؤخّر ، كانتزاعها عن المقارن ، سواء كان المؤثّر والمتأثّر حقيقيّين ، أو اعتباريّين ، أو بالإختلاف (١).

وعليه : فقياس أجزاء العلّة تشريعاً ، بها تكويناً ، غير ظاهر.

جواب الكفاية

ومنه يعلم وجه النظر في جواب الآخوند (قده) : حيث جعل الشرط في التكليف والوضع ، لحاظ المولىٰ ، وفي المأمور به ، الحسن في المؤثّر.

إذ لا وجه لفرض الشرط تارة هنا ، وأخرىٰ هناك ، مع وضوح وحدة الملاك فيهما ، حيث كلاهما في المؤثّر.

أمّا الإشكال عليه : بأنه لا لحاظ لمولىٰ الموالي ، فغير وارد بعد تصوّره كتصوّر سائر صفات أفعاله ، أو جعل لحاظه تعالىٰ لحاظ أوليائه ـ كما ذكره في المباحث العقليّة ـ .

---

(١) كالنار والإحتراق .

٢ ـ والصيغة والملك .

٣ ـ والأمر والقتل .

٤ ـ والقتل الموجب للعداوة .

جـواب الفصول

والفصول حيث جعله عنواناً انتزاعياً ، كالتعقّب والتقدّم ، وهو مقارن .

إذ فيه : إن جعله شرطاً دون الغُسل مثلاً ، خلاف الواقع وظاهر الدليل ، ولايصار اليه إلا مع الإستحالة ، وقد عرفت عدمها .

وربما أشكل عليه : بأن التعقّب من التضايف ، الذى يلزم بأن يكون طرفاه متكافئين قوّة وفعلاً ، فكيف يمكن تحقّقه مع فعليّة الصوم ، وكون الغُسل بالقوّة ـ إذ لم يأت بعد ـ ؟.

وأجاب عنه النائينى (قده) : بأنه ليس للطرف الآخر دخل فى الإنتزاع ، مثلاً : الأبوّة والبنوّة ، ينتزع كلّ منهما عن شخص باعتبار حيثيّة قائمة به ، لاعنه وعن الآخـر ، فتوهّم ان عنوان السبق ، إنما ينتزع عن السابق ، باعتبار دخل الأمر اللّاحق فيه ..

مدفوع بأنه : لادخل للّاحق فى انتزاع السبق ، ولاللسابق فى انتزاع اللّحوق .

وغيره : بأن السابق لايعدم ، بل فى كتابٍ لايضلّ ربّي ولاينسىٰ واللّاحق كائن فى محلّه ، كما قاله أفلاطون فى مُثُله ، ولذا لأحوال ثلاثة له سبحانه .

ويرد على الإشكال: إن السبق بالقوّة - بمعنى الحالة المستعدّة(١) لولادة اللّحوق - موجود، فلا تنخرم قاعدة التضايف.

وعلى جواب النائيني (قده): وضوح ان الإنتزاع منهما، لا من أحدهما.

أمّا المُثُل، فقد ردّ في كلتا (٢) جهتيها.

(١) كحالة البيضة المستعدّة للفرخ.

(٢) جهة: ان ما نراه أشباح، وجهة جمع الأحوال في آن واحد.

كلام النائينى (قده)

والنائينى (قده) حيث أخرج المقدّمات العقلية ، والعناوين الإنتزاعيّة ، والعلل الغائيّة ، وشرط المأمور به ، والجعل (١) ، والمتقدّم منه ، وشرط الحكم المجعول على نحو القضايا الخارجيّة وإنما النزاع فيه ، فيما كان على نحو القضايا الحقيقية ، وهو ممتنع.

الادلة على ذلك

لعدم جواز تأخّر الأوّل عن المعلول .

ولتقارن الشرط فى الثانى ، حيث إن العنوان ينتزع عما يقوم به ، وليس للطرف الآخر دخل فى الإنتزاع .

والوجود العلمي مؤثّر فى الثالث ، وهو مقارن ، لا الوجود الخارجي ، وكذا الخامس والسابع .

---

(١) شرط الجعل .

وحال شرط المأمور به، حال الجزء فى الرابع ، فلامحذور فيه.

والشرط المتقدّم يؤثّر أثره الإعدادي ، فلامانع فيه ، وإن قال به الكفاية ، لسراية ملاك النزاع إليه فى السادس .

أمّا امتناع الثامن ، فلأن المجعول إن كان هى السببيّة ، فالمرجع تأخّر أجزاء العلّة الفعلية عن المعلول . وإن كان الحكم عند وجود السبب، لزم الخلف والمناقضة من وجود الحكم قبل وجود موضوعه.

الايراد على الادلة

اِذ يرد على الأوّل : اِنه واِن صحّ ، اِلا ان الكلام ليس فيه ، حيث شأن الفقيه : التشريعيّات ، لاالتكوينيّات .

والثانى : ان للطرف الآخر دخلاً ، كما تقدّم ، ويكفى اللّحوق بالقوّة .

والثالث : اِنها ليست محلّ الكلام ، بالاِضافة الىٰ انه يرد عليه وعلى صاحبيه (١) : ان الوجود العلمي اِنما يكون مؤثّراً . اِذا لم يكن الخارج مؤثّراً على نحو الاِرتكاز ، كما ذكروا فى مسألة تخالف (٢) الوصف والاِشارة .

والرابع : اِن النقض بالجزء . لايحلّ المشكل ، كما هو شأن

---

(١) الخامس والسابع .

(٢) اِذا لم يعلم المأمور، ان الحكم دائر مدار أيّهما ، ولم يكن أحدهما أظهر في مقام الاِثبات ، فالمرجع، الأُصول العمليّة .

كلّ جواب نقضى ، بالإضافة الى أن لازمه انقلاب الشرط جزءاً .

والصحيح فى الجواب عن الجزء : مااخترناه فى الشرط .

والسادس : إن كلام الآخوند (قده) فى الشرط،لاالمعدّ .

والثامن : إن على جواب الفصول . أو الكفاية ، أو مااخترناه لم يلزم أىّ الثلاثة (١) .

(١) تأخّر أجزاء العلّة ، والخلف ، والمناقضة .

صحة تأخـر الشرط وتقدمه

وعليه : فمقتضىٰ القاعدة صحّة تأخّر الشرط ، وتقدّمه ، فى كلّ من الثلاثة (١) .

وممّا ذكر : يعلم وجه النظر فى جملةٍ من كلمات بعض مقرّريه والإصبهانى ، والعراقى ، والبروجردى (قدهم) ، وبعض الأعلام ، ممّا لا حاجة الىٰ الإطالة بذكرها بمافيها .

---

(١) المأمور به ، والوضع ، والتكليف .

تقسيمات الواجب

لا ينبغي الإشكال في كون القيد دخيلاً في الغرض تارة، وفي حصوله أخرى في عالم الثبوت، وكذلك في عالم الإثبات، إذا أفاد الوجوب غير الهيئة، أما إذا أفادته، فالشيخ على امتناعها، لأن (١) وضع الحرف عام، والموضوع له خاص، ومثله لا مساغ للإطلاق والتقييد فيه، إذ لا يعقل أن يكون الفرد الموجود من الطلب مطلقاً، إذ الإطلاق إنما هو واسطة في التعقّل، لا في الوجود، كما في التقريرات.

ولأن التقييد بحاجة الى اللحاظ الإستقلالي، وهو لا يجامع كونه معنىً حرفياً، لا يتوجّه اليه المتكلّم، كذلك، ولأن الهيئة في الأمر والنهي، للإيجاد الآبي عن التعليق، فان تعليق الإيجاد يساوق

---

(١) الدليل الأول من جهة الموجد، والثاني من جهة وصفه، والثالث من جهة الإيجاد.

عدمه، سواء فى التكوينيّات، أو الإعتباريّات ، فان اعتباريّ المقولات كحقيقيّها .

الاجوبة

وأجاب الكفاية عن الأوّل [مبنىً] : بأن الموضوع له الحرف والمستعمل فيه أيضاً عام [وبناءاً] : بأنه ينشأ من الأوّل مقيّداً ، ولا يلزم منه تفكيك الإنشاء عن المنشأ ، ثم إنه أشار بقوله : فافهم ، الىٰ عدم ورود الإشكال علىٰ الشيخ (قده) لو أراد الجزئية الخارجيّة.

وبعض عنه : بامكان التقييد فى الجزء الحقيقىّ باعتبار الحالات وإن لم يمكن باعتبار الذات [وفيه : ان ذات الوجوب مقيّدة، لا حالاتها] .

كما إنه يرد على الثانى : ان التقييد حتىٰ فى الأسماء، لا يكون إلا بلحاظٍ ثان ، فلا يلزم المحذور من جهة الوصف .

والثالث : بمنع الكبرى (١) إذ ليس الإعتباري كالحقيقي، إلا فى قدر الإعتبار .

---

(١) هذا إعتبار ، والإعتبار كالحقيقة .

جـواب الاشكال على الشيخ (قده)

وحيث يشكل على الشيخ (قده): بأن الطلب المطلق إذا تعلّق بأمر اختيـارى ، كان مقتضاه إيجاد القيد ، وذلـك يخالف عدم وجـوب تحصيل الإستطاعة فى الحجّ .

أجاب : بأن الحكم لمّا كان تابعاً للمصلحة ، يمكن أن تكون بشرط: أن لايكون قيده واقعاً تحت الأمر ، كما يمكن عكسه ، ويمكن غير مشترط بأحدهما ، والحجّ من قبيل الأول .

وفيـه : إنه خلف : إذ الملازمة العقليّة بين وجوب المقدّمة وذيها لاتنخرم ، أما جـواب البروجردى (قده) عنه : بعدم تعقّل أن يكون لعدم التكليف بشىء ، دخـل فى كون آخر ذا مصلحة ، فغير ظاهر ، إذ لاوجه له ، كيف والمحالات العقليّة ترجع بالآخـرة الى التناقض ، ولاتناقض فى المقام .

عدم الفرق بين المطلق والمشروط

ثم لافرق بين المطلق والمشروط ، فى الملازمة بين ذى المقدّمة والمقدّمات الوجوديّة له ، فحيث لاوجوب له لاوجوب لها ، واستثنى الآخوند (قده) العلم فى المشروط قبل حصول شرطه ، إذ لولاه ، لزم نقض الغرض فيما لامجال بعد الوجوب له ، لكن لا بالملازمة ، بل من باب استقلال العقل بتنجّز الحكم بمجرّد قيام الإحتمال ، وكأنه (١) بملاك الفحص عن الحكم .

الاشكال على الآخوند (قده) نقضاً

لكن ، يرد عليه النقض : بسائر المقدّمات الوجوديّة (٢) كما

---

(١) إذ لافرق بين وجوب الفحص ، لإحتمال تكليف لم يطّلع على دليله واحتمال حدوث تكليف لم يحدث بعد ، فتجب تهيئة مقدّماته .

(٢) فأيّ فرق بين تحصيل العلم ، وبين تحصيل الممكن من المقدّمات للحجّ ، فأيّ خصوصيّة له من بينها .

أشار اليه الإصبهانى (قده) .

وبأنه يلزم عليه التحفّظ عن النسيان ، مع انه مرفوع .

لايقال : هو فى غير الإختيارى منه .

لأنه يقال : لاحاجة الىٰ رفعه،لأن التكليف معه محال .

... وحلاً

والحلّ ، بالفرق بين الفحص عن الحكم ، حيث العلم الإجمالى وبين تحصيل المقدّمات حيث لاعلم ، نعم لايبعد أن يكون ذلك طريق الطاعة عند العقلاء ، كما فى صورة العلم بحصول شرط الوجوب .

العنوان مجاز أو حقيقة

ثم العنوان ، وهو الواجب المشروط قبل حصول شرطه،مجاز بالأوّل ، أو المشارفة ، كما عن البهائى (قده) وحقيقة عند الشيخ (قده) لأن الشرط للمادّة ، ومجاز باعتبار الحال،حقيقة باعتبار حال التلبّس عند الآخوند (قده) .

المعنون ...

أمّا المعنون ، وهو الصيغة ، فهى حقيقة عند الشيخ (قده)

لِاستعمالها فى الطلب المطلق ، و عند الآخـوند (قـده) فى الطلب المقيّد على نحو تعدّد الـدال والمدلول ، أمـّا اِذا استعملت فيـه ، وكان القيد قـرينة المجاز ، كانت مجازاً ، كما ذكـروا الاِحتمالَين فى : « ألف سنة اِلا خمسين عاماً » .

الواجب المعلق

وحيث وقع الإشكال فى انه : كيف يمكن وجوب الغُسل فى الليل ، مع وجوب الصوم من أوّل النهار، وكذلك فى الحجّ بالنسبة الىٰ طيّ المسافة ، ونحوهما ؟ تفصّىٰ الشيخ (قده) عنه ، بالمشروط بتقييد الواجب ، لا الوجوب .

والفصول: بالمعلّق ، وهو عين مشروط الشيخ ، ففى الحقيقة انه (قده) ينكر المشروط المقيّد فيه الوجوب ، والكفاية : بأنه من قبيل الشرط المتأخّر، إذا علم وجود الشرط فيما بعد .

والفقيه الهمدانى (قده) [كما يفهم من بعض كلماته] : بالوجوب التهيّؤي ، فى مثل الوضوء قبل الوقت، لمن علم فقده للطهورين بعده ، مع ورود: [إذا دخل الوقت . .] ، وتبعه البروجردى (قده) وسماه : الوجوب للغير لا بالغير ، وكأنه لإستقلال العقل ، بأن تفويت غرض المولىٰ غير جائز .

فى الامر احتمالات

وحيث قد عرفت عدم ظهور وجهٍ معتدٍّ به ، لإنكار المشروط ، يبقى الإحتمالات الثلاثة (١) ثبوتاً ، ويتبع الإثبات الظهور .

(١) الفصول ، والكفاية ، والفقيه .

الاشكالات على المعلق

أمّا الإشكال على الفصول ، بما عن النهاوندى (قده) : بأنه كما لايمكن إنفكاك الإرادة عن المراد تكويناً ، لايمكن تشريعاً .

والآخوند (قده) : بأنه كالمنجّز من المطلق المقابل للمشروط وخصوصيّة كونه حاليّاً ، أو استقبالياً ، لا توجب التقسيم ، لعدم الإختلاف فى المهمّ .

وآخر : بأن القدرة شرط التكليف ، ولاقدرة حال الأمر .

ورابع : بما ألمع إليه الكفاية من عدم وجه لتخصيص المعلّق، بمايتوقّف حصوله على أمر غير مقدور، فانه شامل للمقدور المتأخّر.

وخامس: بأنه ما الفائدة فى أمر المولىٰ حالاً، دون وقت الواجب؟.

جواب الاشكالات

فيرد علىٰ الأول : إن المقيس عليه أيضاً ممكن وقوعه بأمر

إستقبالى ، كما ذكره الطوسى (قده) (١) .

والثانى : إن التقسيم الىٰ المعلّق والمنجّز ، فى قبال التقسيم الىٰ المشروط والمطلق ، إذ الوجوب فى المعلّق ليس مطلقاً ، بل مطلق بالنسبة الىٰ الأمر الإستقبالى ، و مشروط بالنسبة الىٰ الأمر الإنتزاعى عن إدراك المكلّف لهذا الأمر ، واجداً لشرائط التكليف (٢) .

والثالث : بأن القدرة فى زمان الواجب شرط لا فى زمان الإيجاب .

والرابع : بأن الفصول صرّح بعدم الفرق بينهما ، كما نبّه عليه الحكيم (قده) .

والخامس : إنها قد تكون لأجل محذور المولىٰ ، أو العبد فيما بعد ، أو لأجل تدرّج (٣) المكلّفين فى حصول شرائط التكليف لهم ، من زمن الأمر الىٰ مابعد .

ثم إن إقحام الفصول الترتّب فى المقام ، كالوضوء من المباح الكائن فى المغصوب ، ممّا لم يظهر وجهه .

---

(١) وقد أضاف الآخوند (قده) في ردّه ، جوابين آخرين .

(٢) مضافاً الىٰ ماذكره المشكيني (قده) بالفرق : بأن المقدّمة المعلّق عليها غير واجبة في المعلّق ، أما المنجّز فجميع مقدّماته واجبة .

(٣) فمنجّز للحاليّين ، ومعلّق للاستقباليّين .

هل القيد للهيئة أو المادة ؟

ثم إنه إذا دار أمر القيد ، بين كونه للهيئة أو المادّة ، فالظاهر كون المرجع ؛ الأُصول العملية ، فان كان القيد متّصلاً ممّا سبّب الإجمال ، كان استصحاب عدم الوجوب محكّماً ، وإن كان منفصلاً كان مجال استصحابه ، وهذا هو الذى اختاره الآخوند (قده) .

خلافاً لصاحب الحاشية والشيخ ومن تبعهما ، فقالوا برجوعه إلىٰ المادّة ، لدوران الأمر بين تقييد وتقييدَين ، والأوّل أولىٰ [كما عن الأوّل] أو لأن إطلاق الأُولىٰ شموليّ ، والثانية بدليّ ، وتقييد البدليّ أولىٰ ، لِما ذكره بعض الأعاظم : من ان تقديم البدليّ ، يقتضي رفع اليد عن الشمولي فى بعض مدلوله ، بخلاف تقديم الشمولي ، فلا يقتضي رفع اليد عن البدلي ، لأن المفروض انه واحد علىٰ البدل ، وهو محفوظ ، وإن ضيّقت دائرته ، مضافاً إلىٰ ان تقييد الأُولىٰ ، يبطل محلّ الإطلاق فى الثانية ، بخلاف العكس ،

وكلّما دار الأمر بين تقييدين كذلك ، كان التقييد الذى لا يوجب بطلان الآخر أولىٰ [كما ذكره مقرّره] .

أو لأن تقييد الثانية محقّق على كلّ تقدير ، لأنها إما مقيّدة ذاتاً أو تبعاً ، وتقييد الأولىٰ مشكوك فيه ، فالأصل بقائها علىٰ الإطلاق [كما قاله الثالث] .

وأيّد ذلك النائينى (قده) باطلاق المادّة ، حيث إن رجوع القيد إليها بعد الإنتساب ، مدفوع بالإطلاق ، وباطلاق القيد ، لأنه إذا كان راجعاً إليها بعده ، فاللازم أخذه مفروض الوجود فيدفع بالإطلاق .

ويرد علىٰ الكلّ : إنه إن أُريد بالإستدلال ، تحصيل الظهور ، فهو لا يحصّله ، ولذا ردّوا بذلك ، استدلالات المرجّحين لبعض الحالات ، الخارجة عن الأصل على بعض ، فى تعارض الأحوال . وإن أُريد به تعيين الأصل ، فهو في غنىً عنه .

وأورد بعض الأعلام علىٰ الأوّل : بأن اختلاف حال القيود بحسب نفس الأمر ، بحيث لا يرجع أحدهما الىٰ الآخر ، يوجب ضعف الملازمة .

والكفاية علىٰ أوّل التقريرات : بأن الإطلاق فى الشمولي والبدلي بمقدّمات الحكمة ، فلا ترجيح .

وعلىٰ ثانيه : بأن الأمر دائرٌ بين تقييد ، وتقييد يبطل محلّ

الإطلاق ، لا بين تقييد وتقييدين ، ولا دليل على أولوية الأول على الثاني .

كما يرد على الثالث (١) : بأن تقييد المادّة غير متيقّن ، لأن مع تقييد الهيئة يبطل إطلاق المادّة ، لا انها تقيّد .

وعلى أوّل الرابع (٢) : بأن قبل الإنتساب وبعده ، كلاهما قيد فكيف يجعل أحدهما إطلاقاً ؟.

وعلى ثانيه : بأن قيدَي الوجوب والواجب متقابلان ، فكيف يكون أحدهما قدراً متيقّناً ، كما أشار إليه بعض مقرّريه ؟.

أمّا قول الإصبهاني (قده) على ثاني مافي تقريرات الشيخ : من انه لا إطلاق للمادّة من حيث وقوعها على صفة المطلوبيّة مع القيد وعدمه ، فانه محال ، بل إطلاقها بلحاظ تماميّة مصلحتها مع عدم القيد ، وتقييد الهيئة لا يستلزم تقييد المادّة من هذه الجهة ، وعدم وقوعها امتثالاً للأمر ، على أيّ حال ، لا يجدي عن بيان الجهة الثانية لعدم جريانه في التوصّليات ، بل في التعبّديّات أيضاً ، لإمكان العباديّة ؛ لا بداعي الأمر .

ففيه أوّلاً : إن مراد الشيخ بالإطلاق : الزماني ، لا من حيث

---

(١) من تبعهما .

(٢) النائيني (قده) .

المطلوبيّة والمصلحة .

وثانياً : إن إمكان العباديّة ، لا يصحّح إطلاق المادّة بعد كونها توقيفيّة ، وإن ألمع إليه الشيخ في الطهارة بصحّة صلاة الحائض .

النفسى والغيرى

عرّفهما المشهور، عن منطلق [الايجاب]، فالنفسى : هو الواجب لنفسه ، و الغيرى : هو الواجب لواجب آخر ، و تبعهم البروجردى (قده) [بعد تشكيكه فى أصل ثبوت الثانى]: بأن الأوّل: هو ما توجّه إليه نظر المولىٰ ، فبعث إليه مستقلاً ، والثانى : ما كان بعثه ظلياً إندكاكياً .

والكفاية [عما قبله] : فاذا كان عن منشأ حسن الفعل فى حدّ ذاته ، فالأوّل ، وإن كان مقدّميته لواجب آخر ، فالثانى .

والنائينى (قده) [عن الوجوب] فالأوّل : ما كان وجوبه غير مترشّح عن وجوب آخر ، بخلاف الغيرى ، فانه يترشّح منه .

وبعض الأعلام [عمّا بعده] : فالأوّل : مالم يكن فوقه مبعوث إليه ، والثانى : بخلافه .

والظاهر صحّة الأربعة (١) فى الجملة، بل وجعل الإرادة لنفسه

---

(١) الإيجاب، وماقبله، والوجوب، وما بعده .

أو غيره ، منطلقاً أيضاً .

الايراد على التعريفات

وإن كان يرد على الأوّل ـ بالإضافة الى الدور (١) ـ : لزوم كون أغلب الواجبات غيريّة ، لأنها إنما وجبت لما يترتّب عليها من المصالح .

وعلى الثانى ـ بالإضافة إلى انه لا وجه للتشكيك ـ : إن الظلّية [التابعة] والإندكاك [النفسى] متدافع .

وعلى الثالث ـ مضافاً الى عدم دليل على كون جميع النفسيّات (٢) حسنة فى ذاتها ، مع قطع النظر عما يترتّب عليها من المصالح ، كما قاله بعض أعلام مقرّريه ـ : إن الواجب قد يكون نفسيّاً وغيريّاً فالتقسيم غير حاصر .

وعلى الرابع : بأن الأجزاء وجوبها نفسىّ ، مع انه مترشّح على الكلّ .

وعلى الخامس : بأنه قد يكون نفسيّاً مع وجود مبعوث إليه فوقه ، كما إذا أمر فرداً بمقدّمة ، وآخرَ بذيها ، فالواجب الأوّل نفسىٌّ .

---

(١) حيث أخذ الواجب في تعريف نفسه .

(٢) الواجبات النفسيّة .

كلام الاخوند والاصبهانى (قدهما)

ثم إن إخراج الكفاية:المعرفة ، غير ظاهر ، لأنها أيضاً لأجل اللّذة ، فهى قصوىٰ الغايات جسميّة كانت ،أو وهميّة ،أو ملكوتيّة ، لمناسخ الثلاثة (١) سواء قيل:اللّذة وجوديّة،أو دفع ألم .

وإن قال الإصبهانى (قده) : إن غاية جميع الغايات للشئون الحيواني ؛ بقاء الوجود ، وللعقلانى ؛ إطاعة الله والتخلّق بأخلاقه، وينتهى ذلك الىٰ معرفته .

وفيه ـ بالإضافة الىٰ ماعرفت ـ : من تثليث الأقسام ، وان الغاية غير ماذكره ،ان الإطاعة والتخلّق لاينتهيان الىٰ المعرفة تلقائيّاً (٢).

---

(١) للبهائم لـذائذ جسميّة ، وللشياطين وهميّة ، ولـذا تكبّر ، فـان الكبر والغرور ونحوهما لذائذ الوهم ، والملائكة عقليّة .

(٢) إذ لأربط بينهما .

الشك فى النفسية والغيريـة

ثم اذا شك فى واجب، انه نفسيّ أو غيريّ، فالمنسوب الىٰ الشهيدين والمحقّق الثانى (قدهم)، الحمل علىٰ الثاني لكثرته، إذ مامن واجب إلا وله مقدّمات، بخلاف ذيها.

خلافاً للمشهور، الذين ذهبوا إلىٰ الحمل علىٰ النفسي، إما تمسّكاً باطلاق الهيئة، لأنه إن كان شرطاً لغيره، وجب التنبيه عليه [كما فى الكفاية]، أو لأن الصيغ الإنشائيّة وضعت للبعث، والبعث المتعلّق بالمقدّمات ليس بعثاً، بل هو طلبيٌّ واندكاكيٌّ [كما قاله البروجردى (قده)].

أو لأن البعث الىٰ الغير، لمّا كان نادراً، لايعتنىٰ باحتماله عند العقلاء، وإذا تعلّق بشيء، كان حجّة علىٰ العبد، فلايجوز التقاعد باحتمال كونه مقدّمة لغيره [كما قاله بعض الأعلام] لكن الشيخ (قده)

لم يرتض التمسك باطلاق الهيئة، لكون مفادها: الأفراد ، التى لا يعقل فيها التقييد ، مضافاً الى ما سبق ، من انها معنىً حرفيٌّ ، وهو غير قابل له .

والأقرب ماذكره الآخوند (قده) ، لعدم تسليم كونه غير قابل كما تقدّم ، والفرد قد يصبّ مطلقاً أو مقيّداً .

اشكالات

أمّا إشكال الآخوند (قده) على الشيخ (قده) : بأنه من إشتباه المفهوم بالمصداق ، كاشكال النائينى (قده) على الآخوند (قده) : بأن المنشأ ليس إلا النسبة الإيقاعيّة، والإصبهانى (قده) عليه : بأن إطلاق البعث بمعنى عدم تقييده بانبعاثه عن داع آخر غير واجب ، لا التوسعة من حيث وجوب شيء آخر وعدمه .

فغير ظاهر ، إذ يرد على الأوّل : ان المنشأ مصداق ، فان الشيء مالم يتشخّص لم يوجد .

وعلى الثانى: بأن المنشأ لو كان النسبة فقط ، فالطلب لم ينشأ.

وعلى الثالث : ان الاطلاق فى الحسن والإرادة والايجاب والوجوب والغرض ، فهو فى أحدها ، لا يمنعه فى غيره .

الاشكال فى سائر الاقوال

أمّا ماذكره الشهيدان (قدهما) ، فيرد عليه منع المقدّمتين (١)، كما يرد علىٰ ظلّية البعث : انها لاتنافى كونه بعثاً ، وعلىٰ الندرة ـ بالإضافة الىٰ منع الصغرىٰ ـ : إن الإستدلال ، لا يوجب الظهور الذى هو معيار مباحث الألفاظ .

أمّا الحجّة على العبد ، ففيه : إنها حيث الظهور أو الإطلاق ونحوه (٢) ، وإلا ، فالجزئىّ لايكون كاسباً ولامكتسباً .

---

(١) الصغرىٰ بأن المقدّمات أكثر ، والكبرىٰ بأن كلّما كان أكثر ، كان الوجوب ظاهراً فيه .

(٢) كالقرينة .

لو لم يكن ظهور ولا اطلاق

ثم إذا كان ظهور فى النفسي ، أو الغيري،ولو بالإطلاق فهو ، وإلا ، فالآخوند (قده) : علىٰ لزوم الإتيان به ، إذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطاً له فعلياً . للعلم الإجمالى ، وإلا ، فلا ، لكون الشك بدوياً .

والنائينى (قده) : ثلّث الأقسام ، حيث قسّم الأوّل ، بين مايعلم فيه تماثل الوجوبين ، من جهة الإطلاق والإشتراط بشيءٍ ، وبين ما يعلم باشتراط وجوب الواجب المفروض كونه نفسياً بشيء ، أمّا الواجب الحال ، فيحتمل فيه كلّ منهما ، فأجرىٰ البرائة فى الأوّل. حيث يصحّ إتيان أىّ الواجبين قبل الآخر .

وفى الثانى للشك فيه ، من جهة تقيّد ماعلم كونه نفسياً بالآخر أو من جهة الشك فى الوجوب النفسي ، قبل حصول ما هو شرط

للوجوب الآخر ، والإحتياط فى الثالث (١) لأنه يعلم باستحقاق العقاب على تركه ، إما لنفسه ، أو لكونه مقدّمة لواجب فعلي .

(١) ثاني الآخوند (قده) .

الايراد على النائينى (قده)

ويرد عليه أُمور: أهمّها عدم وجه لتقسيم الأوّل ، إذ هو من باب اِقحام بحثٍ (١) فى بحث ، وعدم وجه للاِحتياط فى ثالث أقسامه ، فان عدم العلم بالواجب الآخر يجعل الشك بدوياً ، كما قاله الآخوند (قده) .

ولذا أشكل عليه (٢) بعض أعلام مقرريه باشكالات .

---

(١) فأيّ ربط للمقام باشتراط شيءٍ آخر .

(٢) اى على النائيني (قده) .

الطاعة والمعصية

ثم الظاهر من العقل والشرع ، وجود الطاعة والمعصية ، لا كما نفاهما القائلون بالوحدة ، والأظلّة ، والمجبّرة [لشبهات] .

وإذا ثبتت الصغرىٰ ، فالثواب والعقاب بالإستحقاق ، كما ذهب إليه المتكلّمون ، أولا به ، كما عن بعض ، أو الثانى به ، لا الأوّل ، كما عن المفيد ، أو يبنى على انهما ثمرة العمل (١) أو تقليب له ، أو عطاء مع مسانخة ، أو بدونها ، ليختلف الأمر استحقاقاً ، كما فى الأوّل ، دون غيره ، أو إن كان المراد به : الإيجاب ، فلا ، وإن كان المراد به : المدح والثواب فى محلّه ، فنعم ، كما قاله الإصبهانى (قده).

---

(١) كما تعطي النواة الثمرة ، أو كما تنقلب الخمر خلاً ، أو البيضة دجاجة أو كما يعطي الواهب مثل هبته ، ربما بدراهم أو غيره ، كخياطةٍ قبال دراهمه .

استدلالات للاقوال

اِستدلّ الأوّل : بأنه مع وحدة الوجود أو الموجود ، فلا اِثنينيّة حتىٰ يكون مطيع ومطاع .

والثانى : بأن الظلّ لا شأن له فى الأخذ والعطاء ، وإنما الشأن لذيه .

والثالث : بعدم صحتهما فى مَن لا اِختيار له .

والرابع : بأن الطاعة إيلام ، ويقبح بدون عوض ، كما إن العصيان مخالفة ، توجب الإستحقاق عند العقلاء ، بضميمة تساوى الواجب والممكن ، من هذه الجهة ، وانّ حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد .

والخامس : بأن العبيد لا حقّ لهم علىٰ المولىٰ فى الأجر ، فكيف بالمالك الحقيقي ، وبأنّ المولىٰ كالطبيب ، وهو مستحقّ الأجر فى غير الله ، لا المريض ، أمّا العصيان ، فهو متمّم لجمال الكون ، كذات

العاصى ، بالإضافة الىٰ انه ترفيع للمظلوم ـ كالقاتل ـ أو وحتىٰ إذا لم يكن مظلوم ، لظهور جمال المطيع فى قبال العاصى ، والجميل ومظهِر الجمال لأوجه لعقابه .

والسادس : بالجمع بين شِقَّي الرابع والخامس، فالثواب فضل والعقاب عدل .

والسابع : بأنه علىٰ الثمرة إستحقاق، لأنها ماعملت يده ، أمّا التقليب والعطاء فمنه تعالى ، ولايلزم عليه شىء .

والثامن : بأن المراد ان المدح والثواب علىٰ الإطاعة فى محلّه (١) ، لا إيجاب الثواب و العقاب علىٰ المولىٰ ، وبهذا المعنىٰ لاحاجة الىٰ جعل الشارع ، فان مدحه ثوابه ، وذمّه عقابه ، وماورد من الوعد والوعيد ، فمن باب التأكيد والتعيين لما حكم به العقل .

والآخوند (قده) : أحالهما علىٰ العقل هنا ، وجعلهما من لوازم الذات فيما يأتى .

---

(١) وكذلك الذم والعقاب .

الاشكال على الادلة المذكورة

وحيث ثبت عدم صحة الثلاثة الأوَل مبنىً، لا يبقىٰ البناء.

وفى الرابع: منع كلّية الصغرىٰ (١)، مضافاً الىٰ ان الإيلام لمصلحة المولَم ـ كالمريض ـ لا المولِم، فلا كبرىٰ (٢).

والخامس: أولاً: بأن الجمال لا ينافى العقاب، لعدم الدليل علىٰ التلازم، بل مقتضىٰ تناسب الجمال، ان جمال العاصى يناسب جمال العقاب. وثانياً: إن الرافع إنما لا يستحق، إذا كان عن نيّة، فهل من صنع الأعمى حقداً، فانفتحت عينه صدفة، لا يستحق العقاب؟ مضافاً الىٰ ان الظالم، و عامل القبيح، الموجب لظهور الحسن، لم يفعلا إلا قبيحاً، وإنما الذى جعل القلوب تهفو الىٰ المظلوم والمحسِن، ورفع درجتهم فى الآخرة، هو الله.

---

(١) إذ ليس كل طاعة إيلام، كالجماع الواجب.

(٢) يقبح.

والسابع : بعدم التفاوت ، إذ الإثمار كالآخَرين ، من صنع الله .

والثامن : ـ بالإضافة الىٰ سكوته عن انه : هل المدح و الذم واجبان على المولىٰ ، أم لا ؟ ـ ان كون الثواب والعقاب إياهما خال عن الدليل ، و ممّا تقدّم ، ظهر وجه النظر فى كِلا كلامَي الآخوند (١) .

(١) قد عرفت عدم الإستحقاق ، كما إنهما ليسا من لوازم الذات .

خلف الوعد والوعيد

ثم إن الإخبار عن الثواب والعقاب يقبح خلافه، كقبح الإخبار عن الماضى والحال مخالِفاً، أمّا الوعد والوعيد، فاذا كانا بداعي الترغيب والترهيب، لم يلزم الوفاء (١)، وإن كانا بداعى الجدّ، قبح الخلف فى الوعد، ولا يقبح فى الوعيد، إلا إذا كان محذور، كقبح العفو عن مثل فرعون (٢) فاطلاق قولهم: يقبح خلف الوعد دون الوعيد، محلّ نظر.

---

(١) كما لا يلزم الوفاء، في ترغيب الطفل لشرب الدواء - بما إذا لم يكن الترغيب، لم يشرب - لقاعدة الأهم والمهم.

(٢) مثال المحذور.

التجسم والاحباط

ثم التجسّم والإحباط ظاهر الأدلّة، مع عدم منع عقلي، فأعمال الإنسان وأفكاره، مِن تحوّل المادّة الىٰ الطاقة، فأيّ مانع من رجوعها الىٰ المادّة ؟ كما إن تبدّل الخمر خلاً، وبالعكس، وتفرّق الأجزاء وعكسه، جائز، قال سبحانه: «يبدّلُ اللهُ سيّئاتِهم حسنات» و«كرَمادٍ اشتدّت به الريح» ومنه يفهم معنىٰ: «حُبّ عليٍّ حسنة لا يضرُّ معها سيّئة» وبالعكس، فبحر الأجاج والعذب، لا يغيّرهما حفنة من السكّر والملح، أمّا إناءان منهما، فيتغيّران بهما.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

قم المقدسة
٢٠/شعبان المعظم/١٤٠٤هـ

محمد بن المهدى
الحسينى الشيرازى

الفهرست

فصل في الاوامر	٥
الامر بحسب الاصطلاح	٨
العلو والاستعلاء	١٠
الوجوب	١٢
الطلب والارادة	١٣
الايراد على الاقوال	١٧
الايراد على الاقوال في الطلب والارادة	١٩
الجبر والاختيار	٢٠
الايراد على الاقوال	٢٣
فصل في امور تتعلق بصيغة الامر	٢٥
حقيقة الامر	٢٧
الوجوب والندب	٢٩
الدلالة على الوجوب	٣١
الجمل الخبرية	٣٣

ظهور الصيغة في الوجوب	٣٦
التعبدي والتوصلي	٣٨
كلام الشيخ (قده) في قصد القربة	٤٠
متمم الجعل	٤٣
النظر في كلام بعض الاعلام	٤٣
كلام النائيني (قده) في الاستحالة	٤٥
بين المجدد والنائيني (قدهما)	٤٧
الاصل العملي	٤٩
النفسي ، العيني ، التعييني	٥١
الامر عقيب الحظر	٥٣
المرة والتكرار	٥٥
الدفعة والفرد	٥٧
تنبيه	٥٨
الشك في الدلالة	٦٠
الفور والتراخي	٦١
كلام العراقي (قده)	٦٣
لو فات الفور	٦٤
الإجزاء	٦٥
اشكال وجواب	٦٧
الاقتضاء والإجزاء	٦٨
الاقسام	٧٠
الاختياري والاضطراري والواقعي	٧١

اشكال وجواب	٧٢
على وجهه	٧٤
قيد على وجهه	٧٥
الفرق بين المسائل الثلاث	٧٦
الإجزاء عن نفسه	٧٧
تبديل الامتثال	٧٩
معنى اختياره تعالى	٨٠
إجزاء الاختياري عن الاضطراري	٨١
رد اشكال على الكفاية	٨٣
بين الوقت وسائر المزايا	٨٤
البدار	٨٥
وجوه من الايراد	٨٥
كلام بعض الاعلام	٨٦
الاختيار والاضطرار ، والموضوعان	٨٧
إجزاء الاضطراري عن الاختياري اثباتاً	٨٨
البدار	٨٨
الشك في امتداد الاضطرار	٩٠
جواز البدار والاجزاء في الصلاة الاضطرارية	٩١
إجزاء الظاهري عن الواقعي	٩٢
المصوب قائل بالاجزاء	٩٣
البرائة الشرعية	٩٤
الإجزاء بالنسبة الى الميت	**٩٥**

الايراد على الكفاية	٩٥
اشكالات النائيني (قده)	٩٥
النظر في الاشكالات	٩٦
الميت كالحي	٩٧
الانكشاف الظني	٩٨
كلام العراقي (قده)	٩٨
مقدمة الواجب	١٠٠
كلام الاخوند (قده)	١٠١
كلام الحائري (قده)	١٠١
كلام العراقي (قده)	١٠٢
اشكال البروجردي (قده)	١٠٣
اشكال وجواب	١٠٤
كلام الاصبهاني (قده)	١٠٥
المراد بالوجوب	١٠٦
الوجوب العرضي	١٠٦
محل النزاع	١٠٧
القرب والثواب في المقدمة	١٠٧
الدلالة الالتزامية والملازمة	١٠٩
الجزء مقدمة داخلية	١٠٩
الجواب	١١٠
وجوبان	١١١
الوجوب النفسي فقط	١١١

الايراد على الوجوه	١١٣
المقدمة الخارجية	١١٥
السبب	١١٥
قول السيد (قده)	١١٦
أقسام المقدمة	١١٧
مقدمة الوجود واقرانها	١١٨
الشرط المتأخر	١١٩
جواب الكفاية	١٢٠
جواب الفصول	١٢١
كلام النائيني (قده)	١٢٣
الايراد على الادلة	١٢٥
صحة تأخر الشرط وتقدمه	١٢٧
تقسيمات الواجب	١٢٨
الاجوبة	١٢٩
جواب الاشكال على الشيخ (قده)	١٣٠
عدم الفرق بين المطلق والمشروط	١٣١
الاشكال على الاخوند (قده) نقضاً	١٣١
... وحلا	١٣٢
العنوان مجاز أو حقيقة	١٣٢
المعنون ...	١٣٢
عنوان الواجب المشروط	١٣٣
الواجب المعلق	١٣٤

في الامر احتمالات	١٣٥
الاشكالات على المعلق	١٣٦
جواب الاشكالات	١٣٦
كلام الفصول	١٣٧
هل القيد للهيئة أو المادة ؟	١٣٨
أدلة القولين	١٤١
النفسي والغيري	١٤٢
الايراد على التعريفات	١٤٣
كلام الاخوند والاصبهاني (قدهما)	١٤٤
الشك في النفسية والغيرية	١٤٥
اشكالات	١٤٧
الاشكال في سائر الاقوال	١٤٨
لو لم يكن ظهور ولا اطلاق	١٤٩
الايراد على النائيني (قده)	١٥١
الطاعة والمعصية	١٥٢
استدلالات للاقوال	١٥٣
الاشكال على الادلة المذكورة	١٥٥
خلف الوعد والوعيد	١٥٧
التجسم والاحباط	١٥٨
الفهرست	١٥٩

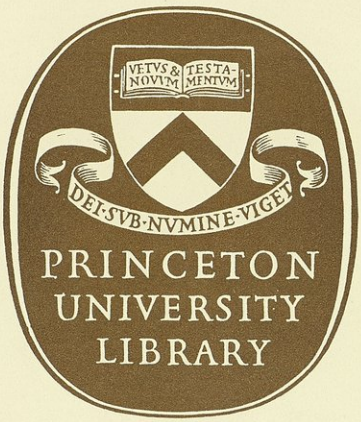
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY